مملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

دعوى الحسبة

(دراسة مقارنة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة.

المشرف الأكاديمي :
الشيخ الدكتور: سعود البشر

إعداد الطالب :
باسم بن سعد العتيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ، أما بعد :

فمعلوم ما للحسبة من أهمية عظيمة و مكانة جسيمة فبحياتها حياة المجتمعات و حمايتها من الآفات تحافظ على صحة السليم و تداوي سقم السقيم بها نالت الأمة الإسلامية الخيرية و الأفضلية على سائر الأمم والشعوب كما قال تعالى (**كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ..)** (آل عمران ، ١١٠) .

ولقد توعد الله الناس بالعذاب الأليم و الشقاء المقيم إن هم لم يقوموا بهذا الجانب على لسان نبيه عليه الصلاة و السلام ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**)) (١) .

ولما كنا مأمورين بها وأنها من الواجبات المتحتمة على كل فرد عملها و فعلها انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه و سلم ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)) (٢) ومن هذا أخذ العلماء أن لإنكار المنكر درجات ومن هذه الدرجات (دعوى الحسبة) و التي يقوم بها المحتسب لا يرجو إلا ثواب الله يرفعها إلى الحاكم ضد من انتهك حقا من حقوق الله أو ما يغلب عليه أنه حق لله .

ولقد تطورت في هذا العصر (دعوى الحسبة) فأصبح لها تنظيمات اقتضاها أسلوب هذا العصر .

ولقد قامت المملكة العربية السعودية بتنظيم لدعوى الحسبة من باب السياسة الشرعية

وسوف أقوم بدراسة ما ورد في تنظيمها دراسة شرعية مؤصلة و أبين ما يتعلق بها من إجراءات و دواع و من المختص بها إلى غير ذلك من المسائل الشرعية و النظامية .

هذا و أسأل الله التوفيق و الإعانة .

أسباب اختيار الموضوع :

١. هو ما تقتضيه دراستي في المعهد العالي للقضاء من تقديم بحث تكميلي ضمن برنامجها في دراسة الماجستير من اختيار موضوع يجمع فيه الباحث بين الفقه الإسلامي و النظام السعودي .
٢. لأهمية الموضوع حيث انه يلمس أصلا من أصول الدين ألا وهو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فبها الحفظ في الدنيا و الآخرة .
٣. أنه يوافق توجهي و رغبتي و أجد في نفسي إليه ميلاً كبيراً .
٤. الحاجة الملحة لهذا الموضوع في هذا الزمان فهو يهم الجميع فأهل القضاء يبحثون عن بحث يؤصل لهم المسألة و يجمع شتاتها يعينهم في مجال عملهم و كذلك عامة الناس يبحثون عن مرجع فقهي و نظامي ينطلقون من خلاله لإصلاح مجتمعهم فيما يحتاجون فيه من رفع دعوى .
٥. أني أحاول بإذن الله من خلال بحثي هذا أن أجعله قاعدة ينطلق منها الباحث عن الحق إلى ما يريد و ما يحقق له مبتغاه من هذه الدعوى أجمع شتاتها و أأصل مسائلها تأصيلا شرعيا و نظاميا .
٦. أنني لم أقف على بحث متخصص في هذا الموضوع يجمع شتاته ويدرسه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و بين النظام السعودي .

الدراسات السابقة :

لقد بحثت في مكتبة الملك فهد الوطنية و مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية و المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية و مكتبة الملك عبد العزيز العامة و جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية و معهد الإدارة العامة.

فلم أجد بحثا في هذا الموضوع إلا بحثا في كلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية و عنوانه (دعوى

الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة) وذلك في عام ١٤١٢هـ .

وهو بحث مقتصر على الجانب الفقهي ولقد قارن الباحث فيه دعوى الحسبة بدعوى الإلغاء في القضاء الإداري و نظام المظالم ووالي المظالم في الإسلام و نظام الأمبود سيمان والرقابة البرلمانية والمدعي العام و النيابة العامة و تأديب الموظفين و التفتيش المالي و غيره من الأنظمة والقوانين الوضعية ولم يتطرق الباحث لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية والأمر السامي رقم (خ/١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ ولقد ورد في الأمر السامي الضوابط النظامية لدعوى الحسبة والجهة المختصة بها وإجراءات رفع دعوى الحسبة التي هي صميم بحثنا.

ومن المعلوم أن نظام المرافعات الشرعية صدر عام ١٤٢١ هـ بعد هذا البحث الذي تم عام ١٤١٢هـ .

خطة البحث

التمهيـد : وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة .

المطلب الثاني : تعريف الدعوى اصطلاحا .

المبحث الثاني : تعريف الحسبة لغة و اصطلاحا ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحا .

المبحث الثالث : تعريف (دعوى الحسبة) باعتبارها لقبا لهذه الدعوى .

المبحث الرابع : أهمية دعوى الحسبة و الحكمة من مشروعيتها ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية دعوى الحسبة .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة .

المبحث الخامس : أدلة مشروعية الحسبة .

الفصـل الأول :طبيعة دعوى الحسبة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : طبيعة دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثاني : خصائص دعوى الحسبة .

المبحث الثالث : الفرق في دعوى الحسبة بين الفقه و النظام .

الفصل الثاني: أركان دعوى الحسبة وفية خمسة مباحث:

المبحث الأول : أنواع دعوى الحسبة .

المبحث الثاني: شروط دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى الحسبة في الفقه .
المطلب الثاني : شروط دعوى الحسبة في النظام .
المبحث الثالث : أركان دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان:
المطلب الأول : أركان دعوى الحسبة في الفقه .
المطلب الثاني : أركان دعوى الحسبة في النظام .
المبحث الرابع : متى تقام دعوى الحسبة .
المبحث الخامس : الشروط الواجبة في المحتسب .
الفصل الثالث: مسوغات دعوى الحسبة وأساليبها، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :
المطلب الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه .
المطلب الثاني : مسوغات دعوى الحسبة في النظام .
المبحث الثاني: نطاق دعوى الحسبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نطاق دعوى الحسبة في الفقه.
المطلب الثاني : نطاق دعوى الحسبة في النظام.
المبحث الثالث : أساليب دعوى الحسبة.

الفصل الرابع: الصفة في الدعوى ، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه و النظام،وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه .
المطلب الثاني : الصفة في الدعوى و شروطها في النظام .
المبحث الثاني : المصلحة المعتبرة و غير المعتبرة في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثالث : خلاف الفقهاء هل المحتسب شاهد أم مدعي ؟
الفصل الخامس : جهة الإختصاص المخولة بدعوى الحسبة ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : من له حق إقامة دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثاني : الجهة المخولة بها و المحكمة المختصة بالنظر فيها ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المخولة بها .

المطلب الثاني : المحكمة المختصة بالنظر فيها .

التطبيقات القضائية

الخاتمة

الفهارس

التمهيد وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة .

المطلب الثاني : تعريف الدعوى اصطلاحا .

المبحث الثاني : تعريف الحسبة لغة و اصطلاحا ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحا .

المبحث الثالث : تعريف (دعوى الحسبة) باعتبارها لقبا لهذه الدعوى .

المبحث الرابع : أهمية دعوى الحسبة و الحكمة من مشروعيتها ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية دعوى الحسبة .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة .

المبحث الخامس : أدلة مشروعية الحسبة .

المبحث الأول : تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة :

تعريف الدعوى لغة :

الدعوى لغة تأتي على معان عدة منها ما يأتي:

١- الزعم: كقولك (ادعى كذا زعم أنه له حقا أو باطلا) [١] .

٢-الدعاء [٢] : كقوله تعالى:[دعواهم فيها سبحانك اللهم] أي دعائهم [٣].

٣-التمني: كقول (ادعيت الشيء تمنيته) [٤] وكقوله تعالى [ولهم ما يدعون] أي ما يتمنون [٥].

٤-الإخبار: (يقال فلان (يدعي) بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه) [٦].

٥-النداء:يقال (دعا الرجل دعوا ودعاء ناداه)[٧].

٦-الطلب: يقال:(دعا بالشيء دعوا و دعوة و دعاء ودعوى طلب إحضاره) [٨].

وبعد عرض هذه المعاني يمكن أن نرجع أصل الدعوى القضائية في اللغة إلى معنيين هما الطلب والزعم حيث أن المدعي بالدعوى

---

[١] القاموس المحيط للفبروزآبادي (دعا) في(١٦٥٥)، والعين للخليل الفراهيدي (دعو) في(٢٢١/٢) ،وتاج العروس لمحمد الحسيني الزبيدي(دعو) في(٤٨/٣٨).

[٢] مختار الصحاح للرازي (دعو)في(٨٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (دعا)في(٧٦/٣)،وجمهرة اللغة لابن دريد(دعواي)في (١٠٥٩/٢).

[٣] تاج العروس لزبيدي (دعو) في(٤٦/٣٨).

[٤] المصباح المنير للمقري (دعوت)في (١٩٥/١).

[٥] لسان العرب لابن منظور(دعا) في(٢٦٠/١٤).

[٦] المصباح المنير للمقري(دعوت)في(١٩٥/١)،و لسان العرب لابن منظور(دعا)في(٢٦٠/١٤).

[٧] لسان العرب لابن منظور(دعا) في(٢٥٨/١٤)، وأساس البلاغة للزمخشري(دعو)في (١٨٩/١) ،كتاب الكليات لأيوب الحسيني الكفوي(الدعاء)(٤٤٦).

[٨] المعجم الوسيط(دعا)في ((٢٨٧/١)، وأساس البلاغة للزمخشري(دعو) في(١٨٩/١) ،والتعاريف للمناوي(٣٣٨/١)

يزعم أن المدعى به له وسواء أكان زعمه حقا أم باطلا ويطلب إحقاق الحق له وتمليكه له.

المطلب الثاني : تعريف الدعوى اصطلاحا .

تعريف الدعوى اصطلاحا:

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد طبيعة الدعوى فهم متفقون على أصولها وأركانها ولكنهم اختلفوا في القوالب التي يصبوا فيها تلك المعاني والصيغ التي تحمل تلك الأصول والأركان [٩].

والناظر إلى تلك التعاريف يجد الفقهاء انقسموا فيها إلى أربع فرق فبعضهم ألبسها لباس الطلب والمطالبة وبعضهم ألبسها لباس القول وبعضهم ألبسها لباس الإخبار وبعضهم ألبسها لباس الإضافة، والتعاريف هي كالتالي:

الفريق الأول:

عند الحنفية (مطالبة حق عند من له الخلاص) [١٠].

ويمكن أن يأخذ على هذا أن فيه عموما يحتاج إلى زيادة بيان وتخصيص فالحق في التعريف لابد أن يكون حق للمطالب أو من ينوب عنه أو لله وغير ذلك لا تجوز المطالبة به كالمطالبة بحق الغير، فعمومه هنا غير مانع يدخل غيره معه.

وهذا تعريف آخر بصيغة الطلب بأنها :(طلب أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي) [١١].

و انتقد هذا بأنه غير جامع فلا يدخل النيابة ولا حق الله ولا دعوى منع التعرض [١٢] .

وهذا تعريف آخر بصيغة الطلب بأنها:(طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة) [١٣].

---

[٩] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٧٨)، وانظر:المرافعات الشرعية لناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (٥٦)،والدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية لسليمان بن أحمد العليوي (٤٢).

[١٠] رد المحتار لابن عابدين(٤٠٥/٧)،ومجمع الأنهر للكليوبي(٣٤٣/٣).

[١١] مجلة الأحكام العدلية(٣٢٠).

[١٢] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين (٧٩)

[١٣] الفروق للقرافي(١٥٣/٤)، والذخيرة للقرافي(٥/١١).

وأخذ على هذا أنه لم يذكر مجلس القضاء.
الفريق الثاني:
تعريف للحنفية (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه) [١٤] .
وانتقد بأنه غير جامع فلا يدخل الدعوى التي بغير القول كالدعوى التي تقوم عن طريق الكتابة وغيرها [١٥] وكذلك أنه لا يدخل النيابة في الدعوى ولا حق الله.

الفريق الثالث:
تعريف الشافعية (إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم) [١٦].
وانتقد بأنه عبر بصيغة الإخبار [١٧] وهي ليست صيغة مطالبة والذي يظهر أن الدعوى تقبل بصيغة الإخبار لأنه ما لجئ للقضاء إلا لطلب حقه فالاعتراض على هذا غير وارد [١٨]،ويمكن أن ينتقد أنها بهذه الصيغة تدخل الشهادة وهذا الانتقاد مردود بقوله (عن وجوب حق للمخبر) ويمكن أن ينتقد أنه لا يدخل النيابة ولا حق الله.
وهذا تعريف عند الحنابلة بالصيغة ذاتها وهي(إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه أو عنده له أو لموكله أو توكيله أو لله حسبة يطلبه منه عند حاكم) [١٩] ويمكن أن ينتقد هذا أن فيه ذكر للأمثلة التي لا داعي لذكرها فالأولى أن يكون الكلام عاما موجزا.

الفريق الرابع:

---

[١٤] الدر المختار للحصكفي(٥٤١/٥) ،ورد المحتار لابن عابدين(٣٩٨/٧-٣٩٩).
[١٥] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين (٨٢)
[١٦] السراج الوهاج للغمراوي (٦١٤)،ومغني المحتاج للشربيني (٤٦١/٤)،وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري(٣٩٧/٢)،وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٣٣٣/٨) .
[١٧] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٨٢)
[١٨] لمزيد من التفصيل في الاعتراض انظر نظرية الدعوى لمحمد بن نعيم ياسين(٨٢).
[١٩] الإنصاف للمرداوي(٣٦٩/١١).

تعريف الحنابلة (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره عينا أو في ذمته) [٢٠].
وانتقد بأنه غير جامع فلم يدخل النيابة ولا حق الله ولا دعوى منع التعرض، ولم يذكر مجلس القضاء [٢١].
و هذا تعريف آخر للحنفية بأنها(إضافة الشيء إلى نفسه حال المنازعة) [٢٢].
وهذا ينتقد كسابقه.

الترجيح:
ولقد استخرج أحد الباحثين من التعاريف السابقة تعريفا جيدا قال فيه:(هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته) [٢٣] ولكن يمكن أن يأخذ عليه أنه لم يدخل حق الله في هذا التعريف.
ويمكن أن يستخرج من التعاريف السابقة أن الفقهاء يركزون في تعاريفهم على أمور هي كالتالي :
ـ أن الدعوى تصدر عن تصرف يعبر عنها كالقول والكتابة .
ـ أن الدعوى تتضمن المطالبة صراحة أو بما يعبر عنها.
ـ أن الدعوى تقام من صاحب الحق أو من ينوب عنه في حقوق الآدميين أما في حقوق الله فيقيمها كل مسلم بشروط ستأتي لاحقا.
ـ أن الدعوى تكون عند قاضي.
ومن هذه الأمور يمكن أن نعرف الدعوى بأنها (إخبار مقبول عند قاض يطلب به الشخص حقا له أو لنائبه أو حسبة لله أو حمايته).

محترزات التعريف:
فقولنا (إخبار)هذا يشمل القول والكتابة وغيرها ويشمل للمصرح بالطلب وللذي لم يصرح.

---

[٢٠] المغني لابن قدامة (٢٤١/١٠) ،وشرح الزركشي (٤٢٤/٣) ،والإنصاف للمرداوي(٣٦٩/١١).
[٢١] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٨٣)
[٢٢] البحر الرائق لابن نجيم (١٩١/٧)،وتبيين الحقائق للزيلعي(٢٩٠/٤)، والفتاوى الهندية(٢/٤).
[٢٣] نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين(٨٣).

وقولنا (مقبول)أي مقبول شرعا وهي الدعوى الصحيحة التي توفرت فيها الشروط.
وقولنا (عند قاض) أي لابد أن تكون في مجلس القضاء.
وقولنا(يطلب به حقا له)وهذا يخرج الشهادة وكذلك فيه اشتراط أن يكون المدعي ذا صفة في الدعوى.
وقولنا (أو نائبه) فيه إدخال للوكيل وهو لابد أن يكون نائب عن صاحب الحق.
وقولنا (حسبة لله) فيه إدخال لمحل دعوى الحسبة وأنها إحدى الدعاوى القضائية.
وقولنا (حمايته) فيه إدخال لدعوى منع التعرض ولما يحمى من حقوق الله.

المبحث الثاني : تعريف الحسبة لغة و اصطلاحا ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة :

تعريف الحسبة لغة:

الحسبة لفظة مشتقة من أصل (حسب)، والحاء والسين والباء أصل يدل في اللغة على عدة معان منها:

أولا : طلب الأجر:

يقال: "فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا" [٢٤] أي طلبا لوجه الله تعالى وأجره [٢٥].

ولقد ورد هذا المعنى في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال (من صام رمضان إيمانا واحتسابا)أي طلبا لوجه الله وثوابه [٢٦].

ثانيا:الاختبار:

يقال: {النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن} [٢٧] أي: يختبرن .

وكذلك قال الشاعر :

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي [٢٨].

ثالثا:الإنكار:

يقال:"(احتسب فلان على فلان) أي أنكر عليه قبيح عمله" [٢٩].

ومنه المحتسب وهو الذي ينكر ويرشد الناس [٣٠].

---

[٢٤] لسان العرب لابن منظور(٣١٤/١).

[٢٥] العين للفراهيدي (١٤٩/٣) ،ومقاييس اللغة لابن فارس(٥٩/٢).

[٢٦] النهاية في غريب الأثر للمبارك بن محمد الجزري (٣٨٢/١).

[٢٧] لسان العرب لابن منظور(٣١٧/١)،وتاج العروس للزبيدي(٢٧٩/٢)،وتهذيب اللغة للأزهري (١٩٣/٤).

[٢٨] انظر البيت في: أساس البلاغة للزمخشري (١٢٥)، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (١٧١/١).

[٢٩] المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن موسى بن سيده المرسي(٢٠٨/٣) ،ولسان العرب لابن منظور (٣١٧/١)، وتاج العروس للزبيدي(٢٧٨/٢).

رابعا: الظن [٣١]:
يقال: (حَسِبْته صالحاً أَحْسَبُهُ بالفتح، مَحْسَبَةً ومَحْسِبَةً وحِسْباناً بالكسر، أي ظَنَنْتُه. ويقال أَحْسِبُهُ، بالكسر) [٣٢] .
خامسا: التدبير [٣٣]:
يقال(إنه لَحَسنُ الحِسبة في الأمر، إذا كان حَسَنَ التدبير) [٣٤].
سادسا:الكفاية:
يقال: (هذا رجلٌ حَسْبُكَ من رَجُلٍ أي: كافٍ لَكَ من غَيْرِهِ) [٣٥].
وكذلك يقال:(و كَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً أي محاسبا أو كافِياً) [٣٦].
سابعا:الاعتداد [٣٧]:
يقال:(فلان لا يحتسب به) أي لا يعتد به [٣٨].
ثامنا:العد والإحصاء [٣٩]:
يقال (حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبُه حَسْباً وحُسْباناً) [٤٠]أي عددته.
قال الشاعر:
فَكَمَّلَتْ مِائَةً فيها حَمامَتُها ... وأَشْرَعَتْ حِسْبَةً في ذلك العَدَد[٤١].

تاسعا:مناقب الآباء والأجداد الرفيعة [٤٢]:
الحَسَبُ: (الشَّرَف الثابت في الآباء، رجل كريم الحَسَب، وقوم حُسَباء) [٤٣].

---

[٣٠] القاموس المحيط للفيروزآبادي(٩٥).
[٣١] العين للفراهيدي (١٤٩/٣)،والمصباح المنير للمقري(١٣٤/١).
[٣٢] مختار الصحاح للرازي (٥٧).
[٣٣] القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٥) ،والمصباح المنير للمقوي(١٣٤/١).
[٣٤] تهذيب اللغة للأزهري (١٩٣/٤).
[٣٥] القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٤).
[٣٦] القاموس المحيط للفيروزآبادي(٩٤).
[٣٧] المصباح المنيرللمقري (١٣٥/١).
[٣٨] المعجم الوسيط (١٧١/١).
[٣٩] العين للفراهيدي(١٤٩/٣) ،والمصباح المنير للمقري (١٣٤/١).
[٤٠] مقاييس اللغة لابن فارس(٥٩/٢).
[٤١] تهذيب اللغة للأزهري(١٤٨/١٠).
[٤٢] العين للفراهيدي (١٤٨/٣) ،والقاموس المحيط للفيروزآبادي(٩٤).

[٤٣] العين للفراهيدي (١٤٨/٣).

وبعد عرض تلك المعاني يمكن أن نرجع أصل الحسبة الشرعية في اللغة إلى عدة معاني وهي :
١) طلب الأجر: فالمحتسب لابد أن يبغي وجه الله وثوابه في الحسبة .
٢)الإنكار: فإن هذه الصفة ملازمة للقائم بالحسبة في كثير من الأحيان بل هي طبيعة الاحتساب حيث أن الاحتساب (إنكار للقبيح من الأعمال وإنكار لعدم استجابة الناس لفعل المعروف فيأمرهم به ويحثهم عليه)[٤٤].
٣) الاختبار: فالمحتسب يختبر أعمال الناس ويتفحصها وإن كان هذا المعنى بعيد نوعا ما إلا أنه متصور .

[٤٤] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله (٥٦).

المطلب الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحا :

تعريف الحسبة اصطلاحا:
اختلفت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للحسبة كثيرا ولعل سر اختلافهم في ذلك اختلاف تصورهم للحسبة [٤٥].
ولقد ذكر أحد الباحثين [٤٦] تفصيلا جيدا في ذلك وهو كالتالي:
أن من أهل العلم من نظر إلى أنها ولاية من الولايات الشرعية ومنهم من نظر إلى بعض اختصاصاتها دون البعض الأخر ومنهم من نظر إلى أصلها والقاعدة التي تنطلق منها .
وسوف أورد لكل قسم من تلك الأقسام تعريفا واحدا خشية الإطالة التي لا فائدة منها.
١)باعتبار أنها ولاية من الولايات الشرعية:
وعرفت على هذا الاعتبار بأنها : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهـــلا لذلك) [٤٧].
ويلاحظ أن هذا التعريف قد اختص بولاية الحسبة فهو تعريف غير جامع فالمتطوع لا يدخل فيه [٤٨].
٢)باعتبار أحد الاختصاصات دون الآخر:
وعرفت على هذا الاعتبار بأنها :(علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر

---

[٤٥] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله(٥٧) ، كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ناجي بن حسن بن صالح حضيري ص(٢٨)

[٤٦] في كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ناجي بن حضيري ص(٢٨)

[٤٧] مقدمة ابن خلدون(٢٢٥)

[٤٨]كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ناجي بن حسن بن صالح حضيري ص(٣٠).

والمنع ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة) [٤٩].
ويلاحظ أن هذا التعريف خاص بالمعاملات بين الناس فهو تعريف قاصر لا يشمل باقي الاختصاصات [٥٠].
٣)باعتبار عمومها وأنها تشريع من التشريعات السماوية:
قال الماوردي [٥١] :(هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) [٥٢].
وهذا التعريف فيه شيء من التخصيص وذلك أنه قيده فلا أمر بالمعروف إلا إذا ظهر تركه ولا نهي عن المنكرات إلا إذا ظهر فعلها .
والواجب على المحتسب أن يرشد ويوجه الناس ويذكرهم ولو لم يجد شيء ظاهر منهم.
وكذلك أن المحتسب إذا علم عن منكر ليس ظاهر من غير تجسس فعليه أن ينكر ذلك المنكر كما هو مقرر عند أهل العلم.
وزاد بعض العلماء على تعريف الماوردي (وإصلاح بين الناس) [٥٣].
وهذه الزيادة ما هي إلا صورة من صور الحسبة الكثيرة ومثال من أمثلتها.
ولقد حاول من أتى من بعدهم بجعل تعريف يشمل ما سبق من الأقسام على وجه الصراحة والوضوح وإلا فإن تعريف الماوردي شامل لما ذكروه ومن تلك التعاريف :

---

[٤٩] كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥/١).
[٥٠]كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ناجي بن حسن بن صالح حضيري ص(٢٨)

[٥١]هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ) عن (٨٦) سنة ، له مصنفات عدة منها: الحاوي في الفقه والنكت في التفسير والأحكام السلطانية انظر في ترجمته ومؤلفاته:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٣٠/١-٢٣٢)،وطبقات المفسرين للداودي(٨٣-٨٤)،وتاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي(١٠٢/١٢)،ومعجم الأدباء للرومي الحموي(٣١٤/٤-٣١٥).

[٥٢] الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي(٣٦٣).
[٥٣] نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (٦).

تعريف صاحب كتاب الحسبة في الماضي والحاضر((الحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف داثر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع)) [٥٤] وهذا تعريف جيد ولكنه داخل ضمن تعريف الماوردي فيلحظ فيه ما لوحظ على تعريف الماوردي إلا أن قيد (وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع) فيه زيادة معنى وهذه لسنا بحاجة إليها في التعريف فنحن لسنا نتكلم عن قدر الواجب على المحتسب والمتطوع.

وكذلك تعريف صاحب كتاب ولاية الحسبة في الإسلام (سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو تولية من الإمام وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه) [٥٥].

وهذا التعريف فيه طول ويلحظ فيه ما يلحظ على تعريف الماوردي.

الترجيح:

والذي أرى أن يكون التعريف شاملا لكل جزئيات الحسبة ومفرداتها وهذا الأصل لا أن يذكر مفردة من مفرداتها أو أن تعرف على أنها ولاية .

والذي أرى أن يكون التعريف كالتالي:

(هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر).

---

[٥٤] الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب لعلي بن حسن القرني(١/٦٣-٦٤).

[٥٥] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبدالله(٦٠-٦١).

المبحث الثالث : تعريف (دعوى الحسبة) باعتبارها لقبا لهذه الدعوى .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي :

لم أقف على تعريف لدعوى الحسبة في كتب الفقهاء المتقدمين باعتبارها لقبا لهذه الدعوى وإنما وجدتهم يتكلمون إما عن كيفية إقامتها وعن الحق الذي يدعو إلى إقامتها وإلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بها وإما بجعلها فرد من أفراد الدعوى في تعاريفهم للدعوى القضائية كما بينت سابقا [٥٦] في تعريف الدعوى في الاصطلاح.

ولقد أتى جمع من المعاصرين بتعاريف لها عديدة ومن هذه التعاريف ما يأتي :

التعريف الأول:

((هي الدعوى التي ترفع بحق من حقوق الله أو تكون مشتملة على حقين:حق الله وحق العبد ولكن حق الله يكون فيها غالبا)) [٥٧].

ويمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر من الذي يقيمها.

التعريف الثاني:

((هي الدعوى التي يقيمها المحتسب أمام القضاء دفاعا عن حق من حقوق الله الخالصة أو الغالبة)) [٥٨].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خصها بالدفاع فقط وقد تكون دعوى الحسبة لا تشتمل على دفاع كرفع دعوى إثبات وقف لله.

التعريف الثالث:

((الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقا خاصا لنفسه ،وإنما يطلب بها حقا لله، ويكون مدعيا وشاهدا في آن واحد)) [٥٩].

---

[٥٦] انظر صفحة (١٤) من هذا البحث.

[٥٧] دعوى الحسبة للتحيوي (١٦٩ ـ ١٧٠)

[٥٨] الحسبة في الماضي والحاضر للقرني (٤٧٧/١)

[٥٩] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١١٣)

ويلاحظ على هذا التعريف قوله :(ويكون مدعيا وشاهدا في آن واحد) وهي مسألة مقررة عند أهل العلم وليس هذا محل ذكرها سيأتي ذكرها إن شاء الله [٦٠].

التعريف الرابع:

((هي إقامة الدعوى في حق من حقوق الله حسبة)) [٦١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين حق الله الذي يخالطه حق للعباد وحق الله فيه غالب ،ولم يذكر أنها تقام عند قاض ومن يقوم بها.

التعريف الخامس:

((هي التي يطالب فيها المدعي بحق من حقوق الله تعالى وهي لا تختص بشخص ولا أشخاص معينين)) [٦٢].

ويلاحظ على هذا التعريف ما لوحظ على التعريف السابق.

وأما قوله: (وهي لا تختص بشخص ولا أشخاص معينين) ففيه زيادة معنى وهو أن كل مسلم له حق القيام بحق الله كل بحسب ما تبرأ به ذمته كما هو مقرر عند أهل العلم [٦٣] وهو معنى جيدا ولكن لعله يكفي عن هذا قولنا محتسب .

التعريف السادس:

((استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو لحق غلب فيه حق الله تعالى والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة سواء بطريق الرفع أو بطريق الدفع لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها)) [٦٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خصها بوجود مخالفة والحق أن يجعلها أشمل من المخالفة ولا داعي لتخصيص ذلك العموم ويلاحظ أن التعريف فيه طول .

---

[٦٠] انظر صفحة (١٤٠)من هذا البحث.

[٦١]القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدرعان (٥٦)

[٦٢]الدعوى في الفقه الإسلامي للحميدي (٣١)

[٦٣] فتح الباري(٥٣/١٣)ومجموع الفتاوى لابن تيميه(١١٠/٢)و(٢٩٧/٢٨-٣٠٨)من نفس الكتاب.

[٦٤]دعاوى الحسبة للبيدي(٦)

التعريف السابع:
((مطالبة مقبولة بحق الله أو إخبار به في مجلس القضاء))[٦٥].
ويلاحظ أنه لم يبين الحق الذي لله وخالطه حق للعباد وحق الله فيه غالب ولم يذكر كذلك من له حق القيام بها .
التعريف الثامن :
(قول لدى القاضي ونحوه يقصد به المحتسب طلب حق الله تعالى قبل المحتسب عليه) [٦٦].
ويلاحظ عليه أنه خصها بالقول فقط والدعوى تقوم بغير القول و لم يذكر حق العباد الذي خالطه حق لله وحق الله فيه غالب .

التعريف التاسع:
((الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله تعالى وذلك عند العجز عن تغير المنكر بالمراتب المعروفة أو عند انتهاء المنكر تغيره)) [٦٧].
ويلاحظ عليه أنه خصها بالدفاع فقط وأنه خصها بالمنكر وقد تكون الدعوى أمر بالمعروف ويمكن أن يرد هذا الاعتراض بأن المعروف إذا ترك كالصلاة مثلا فهو منكر من الأعمال وأن آمره بالمعروف قد أنكر عليه فعله فأمره بالمعروف.

التعريف الراجح:
يمكن أن أخرج من التعاريف السابقة بهذا التعريف:
{ إخبار مقبول من محتسب للقاضي لحفظ حق لله خالص أو غالب حسبة لله }.
محترزات التعريف:

---
[٦٥] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث (٥١)
[٦٦] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري (١٤٩)
[٦٧] دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة للشبلان (١٤٧/١)

قولي (إخبار) حتى يشمل الإخبار المتضمن الطلب وحتى يشمل القول وغيره مما تقوم به الدعوى.
قولي (مقبول) أي لابد أن يكون الإخبار مستوفي للشروط.
قولي (من محتسب) حتى تختلف عن الدعوى الشخصية وأن المدعي فيها ليس يطلب حق له وكذلك فيه بيان لمن يقوم بتلك الدعوى.
قولي(للقاضي) بيان أنها لابد أن تكون عند قاضي حتى تصح الدعوى.
قولي (لحفظ حق لله خالص أو غالب) بيان لمحل دعوى الحسبة.
قولي (حسبة لله) بيان للدافع لقيامها ولتتميز عن الدعاوى الأخرى.

الألفاظ ذات الصلة بدعوى الحسبة في الفقه الإسلامي:

- شهادة الحسبة:

وهي((عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوى مدع)) وتكون في حق الله الخالص والغالب [٦٨] وسوف يأتي الكلام عنها في ثنايا البحث.

- دعوى التهمة:

ودعوى التهمة هي((أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته)) [٦٩] وهذه إنما هي صورة من صور دعوى الحسبة حيث إن الفعل المحرم إنما هو من حقوق الله.

---

[٦٨] كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٣٢)
[٦٩] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٨٩/٣٥)

المطلب الثاني : تعريف دعوى الحسبة في النظام:

تعريف دعوى الحسبة في النظام:

وردت (دعوى الحسبة) في النظام بهذا اللفظ [٧٠] وبلفظ آخر هو الادعاء العام [٧١] ولم يعرف النظام أي منهما.

والمنظم جعل المختص بدعوى الحسبة هو المدعي العام التابع لهيئة التحقيق والادعاء العام أو هيئة الرقابة والتحقيق.

إلا أن المنظم أجاز دعوى الحسبة للأفراد العاديين بشروط معينة سوف يأتي بيانها إن شاء الله.

والمدعي العام في النظام يختص بدعاوى الجرائم والتي فيها اتهام للأفراد كما هو معلوم من اختصاص تلك الهيئتين [٧٢].

وأما المدعي المتطوع في النظام فهو يختص بدعوى المصلحة العامة التي ليس فيها اتهام للأفراد.

وكذلك المنظم أجاز للمتطوع أن يرفع دعوى الحسبة في غير هذه الحالة للجهات المختصة بالإدعاء العام وتتولى هي الأمر في ذلك وأرى أن هذه الدعوى إنما هي مجرد إبلاغ فقط وليست بدعوى حسبة فهي غير داخلة في تعريف دعوى الحسبة .

ومن هذه المقدمة يمكن تعريف دعوى الحسبة في النظام على جزأين بأنها:

---

[٧٠] انظر الأمر السامي رقم(خ/١٣٣/م) بتاريخ(١٤٢٧/١/٦).

[٧١] انظر المادة رقم(١٤)من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ.

[٧٢] تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بما يأتي:١/التحقيق في الجرائم.٢/التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح.٣/الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية .وإلى غيرها من الاختصاصات الأخرى التي غير داخله في هذا البحث انظر المادة رقم(٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.وأما اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق فهي كالتالي كما نصت المادة رقم (٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٧وتاريخ١٣٩١/٢/١هـ: مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي : ١-إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية٢- . فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء =المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية ٣- .إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة٤- .متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب.

- الدعوى التي تخص المدعي العام ولقد عرفها بعض الباحثين بقوله ((مطالبة معين معاقبة أو إثبات إدانة من القضاء للحق العام)) [٧٣].

ولكن هذا التعريف يمكن أن ينتقد بأن فيه قصورا حيث لم يشتمل على بيان ركن من أركان الدعوى وهو المتهم وكذلك لم يذكر محل المعاقبة وهي الجريمة.

فأرى أن يعرف كالتالي: (مطالبة معين للقاضي معاقبة أو إثبات إدانة على متهم في جريمة للحق العام) .

- وأما ما يخص المتطوع فتعريفه كالتالي: (مطالبة مواطن للقاضي حفظ مصلحة عامة للبلد ليس لجهة رسمية اختصاص بها) [٧٤].

---

[٧٣] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٥٣).

[٧٤] جعلت لكل من المدعي العام والمتطوع تعريف خاص به لأن لكل منهما اختصاص معين ولدقة القيود على كل منهما.

المبحث الرابع : أهمية دعوى الحسبة و الحكمة من مشروعيتها ،

و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية دعوى الحسبة :

دعوى الحسبة إنما هي درجة من درجات الاحتساب ومرحلة من مراحله والحسبة مسؤولية الجميع حكّاما ومحكومين والنصوص في ذلك عامة ولذلك سوف أتكلم عن أهمية الحسبة ودعوى الحسبة تكون من ضمنها.

والكلام عن أهمية الحسبة إنما هو كلام عن أهمية قيام الدين وثباته والتصدي للضلال ووثباته ، ((فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين)) [٧٥].

قال ابن تيمية [٧٦]((وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] [٧٧])) [٧٨].

---

[٧٥] إحياء علوم الدين للغزالي(٣٠٦/٢).

[٧٦] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ولد عام (٦٦١هـ) وتوفي عام (٧٢٨هـ) ألف كثيرا من الكتب من أبرزها :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعقيدة الواسطية. أنظر في ترجمته ومؤلفاته:طبقات الحفاظ للسيوطي(٥٢٠/١-٥٢١) ،والوافي بالوفيات للصفدي(١١/٧-١٧)،ومؤلفات ابن تيمية لابن قيم الجوزية..

[٧٧] سورة الأعراف الآية (١٥٧).

[٧٨] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٦٥/٢٨).

وأما نعت الله للمنافقين فهو كما قال تعالى:[الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] (٧٩).

وذكر القرطبي في تفسيره بعد ذكر هاتين الآيتين[المنافقون والمنافقات...]وقوله[والمؤمنون والمؤمنات...] ((فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)) (٨٠).

والحسبة سبب لنيل الأمة الإسلامية الخيرية والأفضلية على غيرها من الأمم قال تعالى[كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ اللّه] (٨١) نالتها حينما نال غيرها اللعن والطرد قال تعالى[لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ] (٨٢).

وبالحسبة تكون النصرة لله ، والله ناصر من ينصره قال تعالى[ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز] (٨٣) ثم ذكر الله بعدها من يستحق النصر(٨٤) فقال عز من قائل [الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] (٨٥).

---

(٧٩) سورة التوبة الآية(٦٧).
(٨٠) تفسير القرطبي (٤٧/٤).
(٨١)سورة آل عمران الآية(١١٠).
(٨٢)سورة المائدة الآيات (٧٨-٧٩).
(٨٣) سورة الحج الآية (٤٠).
(٨٤) انظر زاد المسير للجوزي (٤٣٧/٥) ،والحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها لفضل إلهي(٣١).
(٨٥) سورة الحج الآية (٤١).

وبالقيام بالحسبة حياة المجتمع ونجاته ويدل على ذلك ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) [٨٦].

وبالقيام بالحسبة يتحقق الإيمان ويدل على هذا ما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٨٧] . وقول النبي عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٨٨].

والإسلام ثمانية أسهم للحسبة منها سهمان ويدل على هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره) [٨٩].

---

[٨٦] صحيح البخاري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٨٨٢/٢) برقم (٢٣٦١).

[٨٧] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٥٠) في (٦٩/١).

[٨٨] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩) في (٦٩/١).

[٨٩] المستدرك على الصحيحين للحاكم في كتاب الإيمان برقم (٥٣) وقال عنه بأنه صحيح على شرط البخاري (٧٠/١) ويشهد لهذا الحديث ما رواه البزار عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال (الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم والصيام سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له) رواه في المسند في مسند حذيفة بن اليمان برقم (٢٩٢٧) في ص(٣٣٠/٧) وقال عن حديث

وبالقيام بالحسبة يتحقق التكافل الاجتماعي الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) [٩٠]، وأي رحمة أولى أن تعطف على المسلم بمنعه عن النار.

وبالقيام بالحسبة النجاة من العذاب حينما يستحقه العاصون قال تعالى [فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ] [٩١].

((وهكذا سنة الله في عباده أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر)) [٩٢].

ولقد رتب الله العقوبة على ترك الحسبة قال أبو بكر رضي الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه والمنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه)[٩٣].

حذيفة الحافظ الهيثمي ((رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات)) مجمع الزوائد للهيثمي (٣٨/١).

[٩٠] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥) برقم(٥٦٦٥)

[٩١] سورة الأعراف الآية (١٦٥).

[٩٢] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٠٧).

[٩٣]أخرجه أبو داود في باب الأمر والنهي (١٢٢/٤) برقم (٤٣٣٨)، ،وأخرجه الترمذي في سننه وقال عنه((وهذا حديث صحيح)) كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤٦٧/٤)، ورواه ابن ماجه قي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٣٢٧/٢) برقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان وذكره تحت عنوان: ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما برقم (٣٠٤)و(٣٠٥)، صحيح ابن حبان (٥٤٠/١-٥٤١)، ورواه أحمد في المسند في مسند أبي بكر الصديق(٢/١) ،أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفتن ما ذكر في فتنة الدجال برقم (٣٧٥٨٣) (٥٠٤/٧-٥٠٥)، ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٠/١) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (٩١/١٠) برقم(١٩٩٧٨)، وقال النووي عنه ((رواه أبو داود

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة :

الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة راجعة إلى الحكمة من مشروعية الحسبة حيث إن الدعوى الحسبية درجة من درجات الحسبة وفرد من أفرادها.
والحكم من مشروعية الحسبة كثيرة حيث أن أداء الرسالة النبوية إنما هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.
ولكن لعلي ألتمس بعض الحكم من مشروعيتها في الفقرات التالية:

- **إقامة الدين لله وحمايته مما يضاده ويشاده:**

فالحسبة شرعت للدعوة للتوحيد وتحقيقه والحفاظ على ما يحمله من أوامر ونواهي وكذلك شرعت للنهي عن الشرك والفسق بل عن كل ما يقرب إليهما وبهذا يكون قيام الدين وحمايته.

- **حماية للمصالح العامة المتمثلة في الضروريات الخمس :**

فالحسبة شرعت لحفظ الدين والعقل والمال والعرض والنفس فالقيام بالحسبة أمر بكل ما يحفظ تلك الخمس ونهي عن كل ما يمس تلك الخمس بسوء ويتعدى عليها، فهي تنهى عن الشرك والخمر والسرقة والزنا والقتل بغير حق وغير ذلك.

- **وقاية المجتمع الإسلامي من المهلكات** [٩٤] :

التي تترتب على المعاصي سواء الصحية كأمراض الزنا أو الاجتماعية كالقتل بغير الحق أو الاقتصادية كعواقب الربا أو السياسية كالظلم أو الأمنية كعواقب فشو السرقة وغيرها وبالقيام بالحسبة تحفظ الأمة من ذلك.

- **القيام بحدود الله وحقوقه:**

والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة))أنظر رياض الصالحين (٥٣/١) وأورده ابن حجر وقال عنه (أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) انظر فتح الباري لابن حجر(٦٠/١٣).

[٩٤] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري (٧٣)

شـرعت الحسـبة لـتحفظ حـدود الله وحقوقـه لمـا حفظـت النـاس حقوقها وأشهرت السلاح على ذلك.

- **لتنظم الغرائز** التي جبل الإنسان عليها التي تدفعه إلى كثير من التعدي والتجاوز فيترك بعض المعروفات أو يرتكب بعض المنكرات من أجلها [٩٥].
- **النجاة من عذاب الدنيا والآخرة والفوز بهما :**

الله توعد بالعذاب إن لم نقم بالحسبة فإذا قمنا بها نجونا في الدنيا والآخرة ،وهذا بينته في أهمية دعوى الحسبة وذكرنا بعض الأدلة على ذلك.

---

[٩٥] المرجع السابق (٧٢).

المبحث الخامس : أدلة مشروعية الحسبة :

أدلة مشروعية الحسبة من الكتاب والسنة والإجماع وإليك بيانها:

الأدلة من القرآن الكريم:

- قال تعالى: [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [٩٦] ((وقد حوت هذه الآية معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى ولتكن منكم أمة وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين)) [٩٧].
- قال تعالى:[كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ] [٩٨] ((وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله)) [٩٩].
- قال تعالى:[وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاء مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاء وَتَهْدِي مَن تَشَاء أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

---

[٩٦] سورة آل عمران الآية(١٠٤).
[٩٧] أحكام القرآن للجصاص(٣١٥/٢).
[٩٨] سورة آل عمران الآية(١١٠).
[٩٩] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(٤٨٨/١).

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [١٠٠] جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات النبي صلى الله عليه وسلم التي هي من آثار رحمة الله الواسعة [١٠١].

- قال تعالى:[الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...]الآيات حتى قال تعالى:[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [١٠٢] وهذه الآيات دلت على الصفات ((**التي بها يتميز المؤمن من المنافق فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف والمؤمن بالضد منه والمنافق لا يقوم إلى الصلاة إلا مع نوع من الكسل والمؤمن بالضد منه والمنافق يبخل بالزكاة وسائر الواجبات كما قال [وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ] والمؤمنون يؤتون الزكاة والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلف بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك والمؤمنون بالضد منهم وهو المراد في هذه الآية بقوله [وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]**)) [١٠٣]فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات المميزة بين ذوي الإيمان وذوي النفاق.
- قال تعالى:[التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ

---

[١٠٠] سورة الأعراف الآيات (١٥٥-١٥٧).
[١٠١] روح المعاني لمحمود الألوسي(٨٠/٩).
[١٠٢] سورة التوبة الآيات (٦٧-٧١).
[١٠٣] التفسير الكبير للرازي(١٠٥/١٦).

الْمُؤْمِنِينَ] [١٠٤] وتدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين التي بها البشارة من الله بدخول الجنات ونيل الكرامات [١٠٥].

- قال تعالى[الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ][١٠٦]في الآية ((**دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر لأنهم ليسوا من حزبه ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر بل هم حزب الشيطان وأولياؤه فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه ثم يطلب الأجرة ومن هذا شأنه فلا عقل له**)) [١٠٧].
- قال تعالى:[لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ* يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ *وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ] [١٠٨] فامتدح الله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أهل الكتاب [١٠٩].
- قال تعالى:[**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ**

---

[١٠٤] سورة التوبة الآية (١١٢).
[١٠٥]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٥٣).
[١٠٦] سورة الحج الآية(٤١).
[١٠٧] أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٦٦/٥).
[١٠٨] سورة آل عمران الآيات(١١٣-١١٥).
[١٠٩] الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية لناجي حضيري (٦٨).

اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً] [١١٠] أي لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون ثم استثنى تعالى فقال[إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] فغير هذه الأشياء لا خير فيه [١١١]((والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير)) [١١٢].

- قال تعالى:[خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [١١٣] والعرف هو المعروف [١١٤].
- قال تعالى:[فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ] [١١٥] وفيها ((أنه تعالى لما بين أن الأمم المتقدمين حل بهم عذاب الاستئصال بين أن السبب فيه أمران:

السبب الأول((أنه ما كان فيهم قوم ينهون عن الفساد في الأرض فقال تعالى[فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ] والمعنى فهلا كان)) [١١٦].

والسبب الثاني ((لنزول عذاب الاستئصال قوله [وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ]...وأراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات)) [١١٧].

---

[١١٠] سورة النساء الآية (١١٤).
[١١١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٠٢).
[١١٢] تفسير الطبري(٢٧٦/٥).
[١١٣] سورة الأعراف الآية (١٩٩).
[١١٤] التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد الغرناطي(٥٨/٢)، الدر المنثور بالتفسير بالمأثور لمحمد بن الكمال السيوطي(٦٢٩/٣)،وتفسير البغوي (٢٢٤/٢)،وتفسير الثعالبي (٧٥/٢)،وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروزآبادي (١٤٤)،وتفسير مقاتل بن سليمان(٤٣٠/١).
[١١٥] سورة هود الآية(١١٦).
[١١٦] التفسير الكبير للرازي(٦٠/١٨).
[١١٧] المرجع السابق(٦٠/١٨).

فالقائمون بالحسبة بإخلاص على الوجه المطلوب ينجون في كل حال وإن أطاعهم الناس نجوا معهم.

- قال تعالى:[فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ][١١٨] والآية كسابقتها تدل:((على أن الفرقة المتعدية هلكت والفرقة الناهية عن المنكر نجت)) [١١٩].
- قال تعالى:[يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] [١٢٠] ففي الآية أمر بتكميل النفس بالصلاة والغير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٢١] والصبر على الأذى منه فإن ذلك من عزم الأمور[١٢٢] .
- قال تعالى:[لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ] [١٢٣]((أي كانوا يفعلون المنكر ولا ينهى بعضهم بعضا فيشترك بذلك المباشر وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك ، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله وأن معصيته خفيفة عليهم فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ولغضبوا لغضبه وإنما كان السكوت عن المنكر مع القدرة موجبا للعقوبة لما فيه من المفاسد العظيمة، منها أن مجرد السكوت فعل معصية وإن لم يباشرها الساكت فإنه كما يجب اجتناب المعصية فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية ومنها ما تقدم أنه يدل على

---

[١١٨]سورة الأعراف الآية(١٦٥).
[١١٩] التفسير الكبير للرازي(٣٣/١٥).
[١٢٠] سورة لقمان الآية (١٧).
[١٢١] تفسير أبي السعود (٧٢/٧).
[١٢٢]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٦٤٨/١)، وتفسير القرطبي (٧٣/٢١).
[١٢٣] سورة المائدة الآيات (٧٨-٧٩).

التهاون بالمعاصي وقلة الاكتراث بها ومنها أن ذلك يجرىء العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها فيزداد الشر وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية ويكون لهم الشوكة والظهور ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولا ومنها أنه بترك الإنكار للمنكر يندرس العلم ويكثر الجهل فإن المعصية مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها يظن أنها ليست بمعصية وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالا وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقا ومنها أنه بالسكوت على معصية العاصين ربما تزينت المعصية في صدور الناس واقتدى بعضهم ببعض فالإنسان مولع بالاقتداء بأحزابه وبني جنسه فلما كان السكوت على الإنكار بهذه المثابة نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم وخص من ذلك هذا المنكر العظيم)) [١٢٤].

ومن السنة النبوية الأدلة التالية:

- ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) [١٢٥].

---

[١٢٤] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٤١).

[١٢٥] صحيح البخاري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٨٨٢/٢) برقم (٢٣٦١).

((وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا)) [١٢٦].

- ما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [١٢٧] .
- وقول النبي عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [١٢٨] والأمر هنا ((أمر إيجاب بإجماع الأمة)) [١٢٩].
- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره) [١٣٠].
- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه

---

[١٢٦] فتح الباري لابن حجر(٢٩٥/٥).
[١٢٧] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٥٠) في (٦٩/١).
[١٢٨] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩) في (٦٩/١).
[١٢٩] شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/٢).
[١٣٠] المستدرك على الصحيحين للحاكم في كتاب الإيمان برقم (٥٣) وحكم عليه أنه صحيح على شرط البخاري (٧٠/١) ويشهد لهذا الحديث ما رواه البزار عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال (الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وحج البيت سهم والصيام سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له) رواه في مسنده في مسند حذيفة بن اليمان برقم (٢٩٢٧) في ص(٣٣٠/٧) وقال عن حديث حذيفة الحافظ الهيثمي ((رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات)) مجمع الزوائد للهيثمي (٣٨/١).

والمنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه)[١٣١]وهذا فيه بيان خطورة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:(يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) [١٣٢].
- عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام

---

[١٣١]أخرجه أبو داود في باب الأمر والنهي (١٢٢/٤) برقم (٤٣٣٨)، ،وأخرجه الترمذي في سننه وقال عنه((وهذا حديث صحيح)) كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤٦٧/٤)، ورواه ابن ماجه قي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٣٢٧/٢) برقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان وذكره تحت عنوان: ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما برقم (٣٠٤)و(٣٠٥)، صحيح ابن حبان (٥٤٠/١-٥٤١)، ورواه أحمد في مسنده في مسند أبي بكر الصديق(٢/١) ،أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفتن ما ذكر في فتنة الدجال برقم (٣٧٥٨٣) (٥٠٤/٧-٥٠٥)، ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٠/١) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (٩١/١٠) برقم(١٩٩٧٨)، وقال النووي عنه ((رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة))أنظر رياض الصالحين (٥٣/١) وأورده ابن حجر وقال عنه (أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) انظر فتح الباري لابن حجر(٦٠/١٣).

[١٣٢]أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٤٩٨/١) برقم(٧٢٠).

أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا) [١٣٣].

- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة قلت: أنا كما قاله قال: إنك عليه أو عليها لجريء قلت:فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال: أيكسر أم يفتح قال يكسر قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا أكان عمر يعلم الباب قال: نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر [١٣٤].

والمراد بالأمر والنهي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٣٥].

- وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [١٣٦]. وهذا الحديث يؤيده قول الله تعالى[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ].

---

[١٣٣] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢)برقم(١٠٠٦).

[١٣٤]أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة وقوله عز وجل [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]وقته عليهم، باب الصلاة كفارة برقم(٥٠٢)(١٩٦/١).

[١٣٥] عمدة القاري للعيني(٨/٥).

[١٣٦]أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب رقم (٧٠) (٥٢٤/٤) برقم(٢٢٥٨) وقال عنه((هذا حديث حسن صحيح)).

- وعن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني: (فيما استطعت والنصح لكل مسلم) [١٣٧].
- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) [١٣٨].
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والجلوس بالطرقات) فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها .فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال :غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [١٣٩]،والحديث يدل على وجوب إعطاء الطريق حقه ومن حقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن تركهما فقد وقع في المعصية [١٤٠].
- وعن درة بنت أبي لهب قالت :قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير فقال ﷺ :(خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم) [١٤١]. ففي الحديث بيان أن

---

[١٣٧]أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (٢٦٣٤/٦) برقم(٦٧٧٨).

[١٣٨]أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (١٤٨٠/٣).

[١٣٩]أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب بدء السلام (٢٣٠٠/٥) برقم (٥٨٧٥) ومسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (١٧٠٤/٤)برقم (٢١٢١).

[١٤٠] فتح الباري لابن حجر (١٢/١١).

[١٤١]أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٧٤٧٤) (٤٣٢/٦) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب الدال برقم (٦٥٧) في(٢٥٧/٢٤) وقال عبد الرؤوف المناوي(ورجال أحمد ثقات) انظر

خيار الناس من اتصف بهذه الصفات ومنهم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

الإجماع:

((فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع)) [١٤٢].

وقال النووي [١٤٣] ((وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل)) [١٤٤].

وقال الجصاص [١٤٥]((أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله ﷺ في

التيسير بشرح الجامع الصغير(٥٢٧/١) وقال الهيثمي عن رواية أحمد والطبراني ((ورجالهما ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر)) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢٦٣/٧).

[١٤٢] التمهيد لابن عبد البر(٢٨١/٢٣)

[١٤٣] هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ولد بنوى عام (٦٣١هـ)ومات بها عام (٦٧٧هـ) له كثير من المصنفات منها :رياض الصالحين وشرح مسلم والأربعين النووية،انظر في ترجمته ومؤلفاته :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٩٥/٨ -٣٩٦)والبداية والنهاية لابن كثير(٢٧٨/١٣-٢٧٩)وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢-٢٥٧)وفوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي(٥٩٣/٢-٥٩٥).

[١٤٤] شرح النووي على صحيح مسلم(٢٢/٢)

[١٤٥] هو أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ولد عام (٣٠٥هـ)وتوفي عام(٣٧٠هـ) وله عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى ،انظر في ترجمته ومؤلفاته كتاب أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده(٢٢).

أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه))[١٤٦].

وقال ابن حزم [١٤٧]((اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر]))[١٤٨].

---

[١٤٦] أحكام القرآن للجصاص(١٥٤/٤).

[١٤٧] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري ولد بقرطبة عام (٣٨٤هـ) وتوفي عام(٤٥٧هـ) له عدد من المصنفات من أبرزها:المحلى والفصل في الملل و الأهواء والنحل والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم أنظر: في ترجمته ومصنفاته كتاب البداية والنهاية لابن كثير(٩١/١٢-٩٣)،وطبقات الحفاظ للسيوطي(٤٣٥/١-٤٣٦)،وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكريم الكتاني(٣٥٨/١-٣٥٩) ،ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٣٢٥/٣-٣٢٦)،واكتفاء القنوع لأدورد فنديك(١٧٤/١)،والوافي بالوفيات للصفدي(٩٣/٢٠-٩٥).

[١٤٨] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٣٢/٤).

الفصـل الأول :طبيعة دعوى الحسبة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : طبيعة دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثاني : خصائص دعوى الحسبة .

المبحث الثالث : الفرق في دعوى الحسبة بين الفقه و النظام .

المبحث الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه :

تبين من الكلام السابق أن دعوى الحسبة تجمع بين أمرين هما الحسبة والادعاء لدى القضاء وهذا يبين أن لدعوى الحسبة طبيعة متميزة عن المسائل القضائية أو الحسبية الأخرى .
ويمكن أن نوضح تلك الطبيعة على النحو التالي:

- أن دعوى الحسبة إنما هي مسألة من مسائل الحسبة وفرد من أفرادها وعلى هذا فما يجري على الحسبة من أحكام يجري عليها وهذا من حيث الأصل فمثلا لابد أن تكون الدعوى مرحلة متأخرة بعد عدم الاستطاعة على تغيير المنكر بالدرجات السابقة للدعوى.

- أن دعوى الحسبة دعوى من الدعاوى القضائية يجري عليها ما يجري على الدعاوى القضائية من أحكام إلا ما يتنافى معها ويتناقض مع خصوصيتها فمثلا يشترط أن تكون دعوى الحسبة عند حاكم كغيرها من الدعاوى القضائية الأخرى والمثال على ما يستبعد من أحكام الدعاوى مما يتنافى معها كأن لا يحلف المدعى عليه إن أنكر في الحدود وذلك لأن حدود الله لا يمين فيها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[١٤٩].

---

[١٤٩] قال ابن قدامة عن الحدود ((فلا تشرع فيها يمين ولا نعلم في هذا خلافا)) انظر المغني(٢١٨/١٠) ،رد المحتار(٤١٠/٤)،وحاشية الجمل(٤٨٦/٤)،والدعوى وطرق الإثبات في التشريع الإسلامي لعبد الحميد ميهوب عويس(١٠٧)،وكذلك نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (٢٠٣).

ومن هذين الأمرين نجد أن الدعوى الحسبية لها طبيعة خاصة تميزها عن المسائل الحسبية الأخرى ونجد كذلك أنها دعوى ولكن لها طبيعة تميزها عن الدعاوى الأخرى.

- أن محل دعوى الحسبة هو حق الله الخالص والغالب وعلى هذا فما يتعلق بحقوق الله من أحكام يتعلق بها ففي حدود الله مثلا يصح رجوع المقر عن إقراره فهذا يجري عليها إن كانت في حد من حدود الله وسوف يأتي بيان الأحكام المتعلقة بحقوق الله إن شاء الله [١٥٠]
- أن المدعي في دعوى الحسبة يعتبر مدعيا ويعتبر شاهدا فيما يدعيه [١٥١] وهذا أمر ظاهر لأنها تقبل منه الشهادة حسبة من غير تقدم دعوى فأصبح مع الدعوى مدع وشاهد.
- أن إقامة دعوى الحسبة لا تختص بأحد فتقبل من المولى للحسبة وتتأكد في حقه وتقبل كذلك من المحتسب المتطوع .

---

[١٥٠] انظر صفحة (٨٧)من هذا البحث.

[١٥١] رد المحتار لابن عابدين(٤/٤١٠)،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي(٤/٣٥١)،وغمز عيون البصائر لأحمد الحنفي الحموي(٢/٤٢٥) ،ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان(١١٣)ونظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون لعلي رسلان(١٢٩)،ونظرية =الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين(٢٨٣)، وشرط الصفة في الدعوى بين الشريعة والقانون لصالح جاسم المطوع (٧٢)،و دعوى الحسبة لمحمود التحيوي (٥٣-٥٤)،ودعوى الحسبة لحسن اللبيدي (٤-٥)، ودعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة لسعيد الشبلان (١٥٣)،والمصلحة في الدعوى بين الشريعة والقانون لناصر عبد المحسن العلق(٧٨)،وشرط قبول الدعوى بين الشريعة والقانون لعبدالعزيز الهويمل (١٧).

المطلب الثاني : طبيعة دعوى الحسبة في النظام :

من تعريف دعوى الحسبة التي في النظام نعلم أن طبيعتها بحسب المدعي فيها ولذلك سوف يكون الكلام عن طبيعة الحسبة في النظام على قسمين وهما: {دعوى المدعي العام ودعوى المتطوع}وبيان طبيعتهما كالتالي:

- طبيعة دعوى المدعي العام:

وسوف أذكرها على شكل نقاط كما يلي:

١-أنها من دعاوى التهم التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من تحقيق وحبس وغيرهما [١٥٢].

٢-أنها لا تجوز إلا من مكلف بها من جهة الإمام.

٣-أن محل الدعوى فيها الحق العام من فعل الجرائم العامة.

- طبيعة دعوى المتطوع:

وأرى أن طبيعتها كطبيعة دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي إلا أن محلها مخصوص بالمصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد التي ليس لجهة رسمية اختصاص بها.

---

[١٥٢] الفروع لابن مفلح (٤١٥/٦)،والبحر الرائق لابن نجيم(٢٣٤/٦) ،والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٢٦)،وتبيين الحقائق للزيلعي(١٥٢/٤)و(١٧٩/٤)،وحاشية رد المحتار لابن عابدين(٥٧٨/٣)،وشرح فتح القدير للسيواسي(٣٤٢/٥)،ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للكليوبي(١٨٠/٣)،والفواكه الدواني للنفراوي(٢٢٢/٢) ،ونيل الأوطار للشوكاني(٣٢٨/٧) .

المبحث الثاني : خصائص دعوى الحسبة :

خصائص دعوى الحسبة :

- أنها تقام في حق الله الخالص والغالب فقط [١٥٣].
- أنها حق لكل مسلم .
- أنه يتنوع حكم إقامتها بين الوجوب والاستحباب وغيرهما بحسب المحل الذي رفعت فيه وبحسب رافعها هل هو من ولي شأنها من الإمام أو هو متطوع وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بحكم إقامة الحسبة وذلك لأنها فرد من أفراد الحسبة.
- أنها دعوى قضائية فيشترط فيها ما يشترط للدعاوى القضائية الأخرى ما لم يتناقض مع طبيعتها الخاصة بها فهي من حقوق الله فيراعى فيها أحكام حقوق الله.
- أن المدعي بها مدعي وشاهد في آن واحد وهذا بينته سابقا.

---

[١٥٣] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١١٣)

المبحث الثالث : الفرق في دعوى الحسبة بين الفقه و النظام :

تبين لنا بعد تعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي أن بين دعوى الحسبة في الفقه والنظام فروقا أهمها ما يأتي:

- أن دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي شاملة لكل حق لله خالص و غالب بينما دعوى الحسبة في النظام فهي خاصة في أمرين هما: الحق العام من الجرائم العامة والمصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد.
- أن دعوى الحسبة في الفقه حق لكل فرد مسلم بينما دعوى الحسبة في النظام حق للمولى من ولي الأمر وللمواطن فقط.
- أن دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي تصح من فرد واحد مطلقا وأما دعوى الحسبة في النظام لغير المولى فيشترط أن لا يقل عدد من يدعي فيها عن ثلاثة من أعيان البلد.

الفصل الثاني: أركان دعوى الحسبة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : أنواع دعوى الحسبة .

المبحث الثاني: شروط دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : شروط دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثالث : أركان دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : أركان دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الرابع : متى تقام دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : متى تقام دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : متى تقام دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الخامس : الشروط الواجبة في المحتسب .

المبحث الأول : أنواع دعوى الحسبة :

لم أجد في فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين من تكلم عن أنواع دعوى الحسبة ولكن يمكن أن نقسم دعوى الحسبة في العصر الحاضر إلى نوعين:

١-دعوى الحسبة التي تقام من المتطوع.

٢-دعوى الحسبة التي تقام من المولى من ولي الأمر.

وسوف أبين في شروط وأركان دعوى الحسبة وما يتبعهما من مباحث وكل ما يتعلق بهما من شروط وأحكام إن شاء الله.

المبحث الثاني: شروط دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى الحسبة في الفقه :

دعوى الحسبة إحدى الدعاوى القضائية ومن هذا المنطلق سوف أذكر شروط الدعاوى القضائية عموما مبينا ما تتفق فيه مع دعوى الحسبة وما لا تتفق فيه مع دعوى الحسبة ثم أذكر الشروط الخاصة بدعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى.

وسوف يكون الكلام عما سبق على فرعين:

الفرع الأول : شروط الدعاوى القضائية عموما.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بدعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى الأخرى.

الفرع الأول:

شروط الدعاوى القضائية عموما:

وهي كالتالي :

١)شرط الأهلية [١٥٤]:

وهو أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه أهل للقيام بأداء التصرفات الشرعية وذلك على وجه يعتبره الشارع ويقبله من غير أن ينوب عنه غيره [١٥٥]

وهذا كذلك يشترط في دعاوى الحسبة ولا يتنافى معها وسوف يأتي تفصيل لهذا الشرط في شروط المحتسب إن شاء الله

٢)شرط الصفة :

لابد أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه صاحب حق في الدعوى أو نائب عنه وهذا لا يتنافى مع دعوى الحسبة فالقائم بها نائب عن الله في حفظ حقوقه الخالصة والغالبة فهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١٥٤] البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم(١٩١/٧)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢ / ٢٥٩) ،وروضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي(٥/١٠) ،ومغني المحتاج للشربيني (١٠٩/٤)،ومنار السبيل لابن ضويان(٤٢٢/٢)،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١٤٦/١٠).

[١٥٥] أنظر نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٢٧٠-٢٧١).

وسوف يأتي تفصيل هذا الشرط في فصل الصفة في الدعوى إن شاء الله تعالى

٣)شرط المصلحة [١٥٦] :

وهو أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح ومصلحة مشروعة تعود بالنفع والفائدة على رافعها

وهذا الشرط لا يتنافى مع دعوى الحسبة فرافع دعوى الحسبة قد حقق مصلحة مشروعة وهي قيامه بحفظ حقوق الله الخالصة والغالبة واتصافه بصفات المؤمنين وأي مصلحة أشرف من تلك المصلحة [١٥٧].

٤)شرط المكان [١٥٨] :

فلا بد أن تكون عند حاكم أو نائب عنه أي في مجلس القضاء.

٥)شرط تعيين المدعى عليه [١٥٩] :

فيشترط في عموم الدعاوى هذا وكذلك يشترط في دعوى الحسبة ولكن في حقوق الله قد يحتاج للدعوى التي لم يعين فيها المدعى عليه كأن يكون المدعى به مهمل كل يعترضه كالبئر الموقوفة على جال الطريق وليس عليها حافظ يحفظها فالدعوى هنا يتعذر فيها تعيين

---

[١٥٦] انظر: نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٢٧١) و(٣٠٣) ،وأصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لنبيل إسماعيل عمر(٣٢٣)، وانظر تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٠٩/١)،وأصول علم القضاء (قواعد المرافعات) لعبد الرحمن عياد(١٢٩).

[١٥٧] هذا الشرط لا يذكره الفقهاء بهذه الصيغة وإنما هو فهم من فحوى كلامهم فالفقهاء يشترطون أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح انظر الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لمحمد بن أحمد ميارة(٣١/١)،و تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(١ /١٠٩)، للمزيد من التفصيل انظر نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين (٣٠٣) ،والقواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدرعان(٣٩)،والمصلحة في الدعوى بين الشريعة والقانون لناصر عبد المحسن العلق(٦٩-٧١).

[١٥٨] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧ / ١٩٢)، والدر المختار للحصكفي(٥٤٣/٥) ،ورد المحتار لابن عابدين (٤٠٩/٧)، والقواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدرعان(٣٨)، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة للحميضي (٣٨٦)، والدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله المانع(٢٦)، والوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية لشوكت عليان(١٢).

[١٥٩]انظر: البحر الرائق لابن نجيم(١٩١/٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٠ /٣) ،وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري(٢٥٩/٢)، ومغني المحتاج للشربيني(١٠٩/٤)، وحاشية الجمل(٥ /٤٠٩-٤١٠)، ومجلة الأحكام العدلية(٢٣) ،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر(١٥٧/٤) ،وأصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية لمحمد حسين أبو سردانة(٣٠).

المدعى عليه فالمدعي يطلب من الحاكم أن يجعل عليها ناظر يحفظها .

٦)شرط كون المدعى به حقا معترفا به شرعا [١٦٠]:

وهذا الشرط للدعوى عموما ويشترط كذلك في دعوى الحسبة فلا بد أن تكون في حق من حقوق الله الغالبة أو الخالصة.

٧)شرط أن يكون المدعى به معلوما [١٦١] :

فلا بد أن يكون المدعى به معلوما وهذا كذلك يشترط في دعوى الحسبة ولا يتنافى معها.

٨)شرط احتمال ثبوت المدعى به عقلا وعادة [١٦٢]:

فلا تقبل الدعوى بما يستحيل ثبوته قي العقل أو في العادة لتيقن كذب الدعوى فيما استحال وقوعه عقلا وظهور كذب الدعوى فيما استحال وقوعه عرفا وهذا الشرط لا يتنافى مع دعوى الحسبة.

٩)شروط القول الذي تتكون منه الدعوى وهي كالتالي :

أ) أن لا تكون الدعوى قد ناقضت أمرا سبق صدوره من المدعي [١٦٣]:

كأن يصدر من المدعي أن هذا الأمر لفلان ثم يدعي أنه له فهذا تناقض يوجب عدم قبول الدعوى وهذا لا يتنافى مع دعوى الحسبة.

---

[١٦٠] تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٨/١) ،والإتقان والإحكام لابن ميارة(٣١/١)، والنظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم(٢٦٧) ،ونظرية الدعوى لمحمد ياسين(٢٧١) .

[١٦١] البحر الرائق لابن نجيم (١٩١/٧) ،والدر المختار للحصكفي(٥٤٣/٥)، والروض المربع للبهوتي (٣٩٨/٣) ،وتبصرة الحكام لابن فرحون(١١٢/١١١/١)، ومجلة الأحكام العدلية(٣٢١)،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر(١٥٦/٤) ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥١٣/٣)، والإتقان والإحكام لابن ميارة(٣١/١)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري(٢٥٩/٢)، ومطالب أولي النهى للسيوطي(٥٠١/٦)، ومغني المحتاج للشربيني(١٠٩/٤) ،ومواهب الجليل لمحمد المغربي(١٢٤/٦)، حاشية الدسوقي (١٤٤/٤).

[١٦٢] البحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/٧)، والدر المختار للحصكفي (٥٤٤/٥)، ودرر الحكام لعالي حيدر(١٥٦/٤)،والإتقان والإحكام لابن ميارة(٣٢/١-٣٣) ،ومطالب أولي النهى للسيوطي(٥٠٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥١٤/٣)،والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن بن عبد العزيز الحميضي (٣٨٤-٣٨٥).

[١٦٣] البحر الرائق لابن نجيم(١٩٢/٧) ،وحاشية الجمل(٥ /٤٠٩-٤١٠)، ومجلة الأحكام العدلية(٣٢١)،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر (١٥٦/٤)، وروضة الطالبين للنووي(١٠/٧)، ومطالب أولي النهى للسيوطي(٥٠٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥١٤/٣)، وفتح الوهاب لزكريا(٢٥٩/٢)، ومغني المحتاج للشربيني(١١٠/٤).

ب) أن تكون الدعوى بتعبيرات جازمة وقاطعة [١٦٤]:

فلا تصح بلفظ يدل على التردد وعدم الجزم كقول أشك أو أظن أو أتوقَع أن هذا ملكي وغيرها من الألفاظ وهذا لا يتنافى مع دعوى الحسبة وذكر بعض الفقهاء أنها تقبل الدعوى وفيه تردد في دعاوى الاتهام لأنها قائمة على الشك والظن [١٦٥].

ج)أن تكون الدعوى بلسان المدعي عينا [١٦٦]:

وهذا يشترط في الدعوى عموما و لا ينطبق هذا على دعاوى الحسبة لأن المدعي فيها إنما هو نائب عن الله يحفظ حقه مما فيه صلاح للمجتمع بأسره

د)أن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعى به في يد خصمه [١٦٧]:

والفقهاء يذكرون هذا الشرط ويريدون به دعاوى الحقوق الشخصية وهذا يمكن أن يطبق على دعوى الحسبة في الدعاوى التي يطلب فيها المحتسب عينا وهي من حقوق الله الخالصة والغالبة ويتهم فيها أشخاص.

---

[١٦٤] حاشية الدسوقي (١٤٤/٤)، ورد المحتار لابن عابدين(٥٤٣/٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(١١٠/١) ،والإتقان والإحكام لابن ميارة(٣١/١-٣٣)،والدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله بن عبد الرحمن المانع(٢٦).

[١٦٥]حاشية الدسوقي (١٤٤/٤).

[١٦٦] البحر الرائق لابن نجيم(١٩٢/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني(٢٢٢/٦)،والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء(٢/٤).

[١٦٧] بدائع الصنائع للكاساني(٢٢٢/٦)،ومجمع الأنهر للكليوبي (٣٤٥/٣)

الفرع الثاني:
الشروط التي تختص بها دعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى القضائية:
١)أن تتوفر في المدعى حسبة شروط المحتسب [١٦٨]:
وهذا الشرط سوف أبينه في مبحث شروط المحتسب إن شاء الله.
٢)أن لا يستطيع أن يغير المنكر بالدرجات السابقة للدعوى كالإنكار باليد مثلا للقادر عليه وهذا سوف يأتي تفصيله في الركن الرابع وهو الاحتساب إن شاء الله.
٣)أن تكون في حق من حقوق الله الخالصة والغالبة:
وسوف أرجئ تفصيل هذا الشرط إلى الركن الثالث وهو المدعى به إن شاء الله.

تنبيه :
الفقهاء اعتبروا المدعي شاهد كما مر ومن هذا المنطلق علينا أن نطبق شروط الشهادة على المدعي إذا كان لم يثبت ما ادعاه بينة معتبرة شرعا كالإقرار مثلا من المدعى عليه وعلينا أن ننحي شروط الشهادة التي لا تنطبق على شهادة الحسبة وتتعارض معها.

---

[١٦٨] جعلت شروط المحتسب في مبحث خاص لأن تشعباتها كثيرة فأحببت أن أقدم شروط رفع دعوى الحسبة واضحة تمام الوضوح.

المطلب الثاني : شروط دعوى الحسبة في النظام :

استقرت الحال في هذه الأيام في نظري على أن دعوى الحسبة في النظام السعودي إنما هي مقصورة على المدعي العام وليس للمتطوع أن يقيمها إلا مجرد تبليغ للجهة المختصة بها وهي هيئة التحقيق والادعاء العام [١٦٩] إلا في حالة استثنائية وهي أن يوجد مصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد على أن لا يوجد جهة رسمية لها اختصاص بهذه المصلحة ولابد أن يكون المدعي بها ثلاثة من أعيان البلد [١٧٠] مع أن هذه الحال المستثناة يرى بعض شراح النظام أنها ألغيت لأن الأمر السامي [١٧١] عمم أن دعاوى الحسبة ترفع إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وهذه الحالة المستثناة صورة من صور دعوى الحسبة ولكن أقول يمكن الجمع بينهما ولاسيما حينما أتت مقدمة الأمر السامي تحث على الحذر من تلفيق التهم ونسج الأكاذيب على الناس مما يدل على قصر الأمر السامي على الدعاوى التي فيها اتهام ويؤكد هذا أن النظام لا يلغى شيء منه إلا بنظام آخر يلغيه أو استثناء صدر بنفس القوة التي صدر بها النظام أو أعلى منها.
ومن هذه المقدمة ليس لدعوى الحسبة شروط من ناحية المحتسب المتطوع فهو مجرد مبلغ فقط إلا في الحالة الاستثنائية التي ذكرت.

وشروط الحالة الاستثنائية التي وردت في المادة الخامسة من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية هي كما يلي:

١- أن تكون الدعوى في مصلحة عامة وخصتها اللائحة التنفيذية بالمصلحة المتعلقة بمنفعة للبلد ولقد انتقد [١٧٢] هذا التخصيص بأن على المخصص أن يكون في قوة مصدر النظام وكلنا يعلم

---

[١٦٩] انظر الأمر السامي رقم(خ/١٣٣/م)بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ.
[١٧٠] نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة رقم (٥)،واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المادة رقم (٥)،و المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية لمعوض عبد التواب(٤٢-٤٣).
[١٧١] سبقت الإشارة إليه في الحاشية رقم (١).
[١٧٢] انتقد هذا القيد بعض قضاة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

مـا تتخـذه إجـراءات صـدور النظـام مـن دقـة ودراسـة فـلا يخصـص النظـام أو يـزاد عليـه إلا إذا كـان بـنفس الإجـراءات والقوة التي صدر بها وأرى أن هذا هو الصواب.

٢- أن يقوم بها ثلاثة من المواطنين وزادت اللائحة التنفيذية أن يكون ثلاثة من الأعيان في البلد وانتقد هذا كسابقه فلا تصح الزيادة.

٣- أن لا يكون هناك جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة في البلد وفرعت اللائحة عن هذا الشرط فقالت: إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها الاختصاص ، فلا تسمع الدعوى إلا من جهتها . وهذا التفريع صحيح داخل تحت هذا الشرط.

الدعوى الرسمية:

وأما الدعوى الرسمية التي تسمى بالادعاء العام فلم أجد أحدا جعل لها شروط قبول ولم ينص النظام على شيء من ذلك ولعل السر في ذلك أنها يسبقها مرحلتان هما مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق وكلا المرحلتين بمثابة فحص لصلاحية رفع الدعوى وكفاية أدلتها فترفع أو غير ذلك فتوقف ولكن يمكن أن يجعل شروط وذلك باستقراء النظام:

١- أن يكون محل الادعاء حق معترف به شرعا أو نظاما مشتملا على مصلحة عامة [١٧٣]

٢- أن يسبق الادعاء تحقيق مع المتهم [١٧٤]

٣- أن يوجد أدلة كافية على إقامة الدعوى على المتهم بعد التحقيق معه [١٧٥].

---

[١٧٣] المادة رقم (٢) و(٣) و(١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[١٧٤] المادة رقم (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[١٧٥] المادة رقم(١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثالث : أركان دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان دعوى الحسبة في الفقه :

أركان دعوى الحسبة أربعة أركان وهي كالتالي:

الركن الأول : المدعي حسبة.

الركن الثاني : المحتسب عليه.

الركن الثالث : المحتسب به.

الركن الرابع : الدعوى.

وتفصيل تلك الأركان على النحو التالي:

الركن الأول:

المدعي حسبة وهو من يقوم بالحسبة على وجه الادعاء لدى الحاكم أو نائبه والفقهاء تكلموا كثيرا عن التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الدعاوى الشخصية وأي منهما المدعي والظاهر أن ذلك لا ينطبق على دعوى الحسبة حيث إن موضوع المرافعة المدعى به يختلف عما تكلم عنه الفقهاء وأن المسألة واضحة تمام الوضوح حيث أن المدعي في دعوى الحسبة إنما هو متقدم لحفظ حق الله الخالص والغالب والمدعى عليه هو من أقيمت ضده تلك الدعوى والمدعى عليه لا يمكن أن يقوم بتلك الدعوى ضد المدعي وإن قام بها فهو يطلب حق شخصي له ليس لله فهو يطلب أن لا يتهمه المدعي بأنه أضاع حق الله وذلك إذا علم أن المدعي سوف يقيم عليه دعوى حسبة.

والمدعي حسبة يعتبر مدعي وشاهد في آن واحد وسوف أبينه لاحقا[١٧٦].

ولقد ذكرت شروط المدعي حسبة ضمن شروط دعوى الحسبة فليرجع إليها.

---

[١٧٦] انظر صفحة (١٣٥)من هذا البحث.

الركن الثاني :

وهو المحتسب عليه في دعوى الحسبة هو من أقيمت ضده دعوى الحسبة وأرى أن يسمى المحتسب عليه أولى من المدعى عليه لأن الدعوى ما رفعت عليه إلا حسبة لله ولقد ذكر العلماء في تعريف المحتسب عليه عدة تعاريف منها (المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب) [١٧٧] وقيل (أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا) [١٧٨] وقيل هو(المنكر عليه قبيح عمله ومن يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [١٧٩] ومن تعاريفهم هذه نلمس أنه لا يشترط في المحتسب عليه أن يكون مكلفا أو مميزا وذلك لأن غيرهما لا يترك ينتهك حق الله من غير نكير ولا حافظ فالمجنون ينهى ويمنع من شرب الخمر ولكن يراعى في دعوى الحسبة أن تقام على هؤلاء ويحضر معهم أوليائهم.

الركن الثالث :

المدعى به في دعوى الحسبة هو حق الله الخالص أوالغالب على غيره مما يشاركه فيه ويخالطه من حقوق الآدميين.

والأصوليون والفقهاء [١٨٠] يقسمون الحقوق إلى أقسام يميزون بها من له حق التصرف بتلك الحقوق.

وسوف أقوم بذكر تلك الحقوق حتى نميز من له حق رفع الدعوى بتلك الحقوق وهي كالتالي:

١- حقوق الله الخالصة :

كالعبادات والحدود وهذه هي محل دعوى الحسبة إلا ما كان منها حق الآدميين غالب على حق الله كحد القذف .

---

[١٧٧] حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته لحمد بن ناصر العمار(١٠٥).

[١٧٨] إحياء علوم الدين للغزالي (٣٢٧/٢).

[١٧٩] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز بن أحمد المسعود (٢٠٧/١).

[١٨٠] انظر: الموافقات للشاطبي(٣١٩/٢-٣٢٠) ،والفروق للقرافي(٢٥٦/١)، والتقرير و التحرير(١٤٨/٢)،وأصول السرخسي(٢٨٩/٢)،والمغني(٢١٨/١٠)وتبيين الحقائق(٦٤/٤)، وشرح فتح القدير(٣٢٥/٥-٣٢٦).

٢-حقوق الآدميين :
وهي مصالحهم الخاصة بهم وهي التي لا يجوز المطالبة بها إلا من صاحبها أو نائبه كمال الإنسان الخاص به وكمسكنه الخاص به.
٣- الحقوق المشتركة بين الله وبين الآدميين وحق الله فيه غالب كالسارق إذا علم عنه الإمام بتظلم من المسروق منه وقامة البينة عليه فالسرقة فيها حق لله وهو إقامة الحد وحق للآدمي وهو المال المسروق ولكن حق الله هنا غلب في هذه الحالة فلا يجوز إسقاط الحد عن السارق وإن عفا المسروق منه.
وهذه الحقوق تقام فيها دعاوى الحسبة ويجوز لمن له حق فيها مباشر أن يقيم بها دعوى شخصية.
٤- الحقوق المشتركة بين حق الله وبين حق الآدميين وحق الآدميين بها غالب كالقصاص وهذه تسقط إن عفا صاحبها عن دم المقتول فهذه تقام فيها الدعاوى الشخصية ولا تقام بها دعاوى الحسبة لأن حق الآدميين غلب فيها. [١٨١]
تعريف (حق الله) :
اختلفت تعاريف العلماء لحق الله فمنهم من قال إنها (ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصـــــــــاص لأحد)[١٨٢]وهذا للحنفية[١٨٣]وانتقد هذا بأنه غير جامع لأن من حقوق الله مالا يتعلق بالنفع العام كالصلاة والصوم وأرى أن تلك العبادات يتحقق بها النفع العام فبها حياة المجتمعات وعمارتها وبتضييعها خراب المجتمعات ودمارها .

---

[١٨١] انظر هذه الحقوق في دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية لأحمد الحجي الكردي في كتاب بحوث وفتاوى فقهية معاصرة لأحمد الحجي الكردي(٣٢٤-٣٢٥).
[١٨٢] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٣٩/٢)، وانظر وقارن :تيسير التحرير للأمير باد شاه (١٧٤/٢)،وشرح التلويح على التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري(٣١٥/٢)،وغمز عيون البصائر لأحمد الحموي الحنفي (١٦١/٤)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٩٤/٤)،ورد المحتار لابن عابدين (٢٢٠/٨).
[١٨٣] المراجع السابقة.

وعرفه آخر : بأن حق الله (هو أمره ونهيه) [١٨٤] وهذا تعريف شامل للقربات الخاصات كالعبادات وما فيها نفع عام كإقامة الحدود لأنه شامل لكل مأمور به ومنهي عنه.

ولقد عرفه آخر بأن حق الله هو(ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول وغير معقول) [١٨٥] وهذا التعريف قريب من سابقه .

ولقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية حقوق الله بأنها هي (التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها) [١٨٦].

وعرف حق الله بعض المعاصرين فقال (هو ما قصد به قصدا أوليا التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة دينه أو قصد به حماية المجتمع بأن ترتب عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم ومن ذلك أيضا صيانة المرافق العامة التي هي حق الله كالمساجد والوقف على جهات البر) [١٨٧] وهذا التعريف فيه إطالة وذكر للأمثلة.

وعرفه غيره بأنه (ما هو حق للمجتمع وشرع من أجل رعاية المصلحة العامة وصيانتها لا لمصلحة فرد أو أفراد محصورين)[١٨٨].

وعرفه أخر بأنه (هو ما يتقرب به إلى الله تعالى أو ما يتعلق به نفع عام) [١٨٩] وهذا التعريف في نظري أنه تعريف جامع مانع مختصر ليس بطويل وسالم من الانتقادات السابقة فلعله أقرب التعاريف في نظري إلى الصواب.

---

[١٨٤] الفروق للقرافي (٢٥٦/١) ،وأنظر الذخيرة للقرافي (٣٤١/٥)،ومقاصد الرعاية لحقوق الله عزوجل لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (١٢).

[١٨٥] الموافقات للشاطبي(٣١٨/٢) ،وأنظر: أصول البزدوي (٣٠٥) ،وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمي(١٢٩/١).

[١٨٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٧/٢٨).

[١٨٧] هذا التعريف للشيخ أحمد أبو سنة نقلته من كتاب الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (١٤)وهو نقله من كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة تجلية مبادئ الشريعة ،١٣٩١هـ-١٩٧١م ص(١٧٧).

[١٨٨] الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للتركماني(٢٦).

[١٨٩] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث (٣٦٥).

وبعد أن علمنا ماهية حقوق الله لعلنا نشير إشارة مختصرة سريعة إلى ما أشار إليه أهل العلم عن طبيعة حقوق الله والأحكام المتعلقة بها وهي كالتالي :

١- أن حقوق الله إما أن تكون حدودا أو غير حدود فإن كانت حدودا فيستحب فيها الستر إلا من مجاهر معاند معروف بالشر والفساد [١٩٠]و أما غير الحدود فلا يستحب فيه الستر كإثبات الرضاع بل قد يجب في بعض الحالات.

٢- أنه يجوز سماع الشهادة فيها من غير تقدم دعوى ولا طلب من أحد [١٩١].

٣-أن الحدود يجوز الرجوع عن الإقرار فيها فهي مما يدرأ بالشبهات [١٩٢].

٤-أنه يجوز الشفاعة فيها ما لم تكن حدا من حدود الله [١٩٣].

٥-أنه إن كان في حد من حدود الله فيدفع بالشبهة قدر الإمكان وهذا بالإجماع [١٩٤] .

٦-أن العقوبات لمن انتهك حقوق الله تتداخل إن كانت من جنس واحد أو فيها قتل بإجماع الصحابة وذلك قبل أن تقام عليه العقوبة المقدرة فإن أقيمت فلا تداخل [١٩٥].

٧- أنه قد يكون القيام بها واجبا كتفرقة من تزوج أخت له من الرضاع وقد تكون مستحبة كإثبات أخوة الرضاع بين اثنين حتى يكونا على بينة من ذلك ولا يختلطا في النسب في

---

[١٩٠] طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي (٣٢/٨)،والمبدع لابن مفلح (٤٦/٩)،والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٥)، والزواجر لابن حجر الهيثمي(٧٦٢/٢).

[١٩١] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩٧/٢٨)، ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون لعبد الناصر موسى أبو البصل(٣٢٨)،والقضاء في الإسلام لمحمد الشربيني(١٤٦/١٤٥)، وشروط الشهادة لمحمد بن عبد الرحمن الهويمل(١٢٦).

[١٩٢] المغني لابن قدامة (٩٥/٥) ،وبدائع الصنائع للكاساني(٢٠٣/٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥) ، ومغني المحتاج للشربيني(١٤٠/٥) ،والشرح الكبير للدردير(٣١٨/٤)،وبداية المجتهد للقرطبي(٣٢٩/٢)،ونظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي لنصر فريد محمد واصل(٤٥-٤٦).

[١٩٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩٨/٢٨).

[١٩٤] الإجماع لابن منذر(١١٢)،وانظر نظام اثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون لعلي رسلان(١٣٨-١٣٩).

[١٩٥] المغني لابن قدامة (١٣٢/٩).

المستقبل وقد يكون الأولى عدم الرفع إذا ترتب على الرفع مفسدة أعظم من مفسدة السكوت والترك.

٨-أن الأصل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتتعين على المولى من ولي الأمر وتجب في حقه وتستحب على المتطوع ما لم تتعين عليه

٩-أن حق الله لا يقبل الصلح والإسقاط [١٩٦].

١٠-أن حدود الله لا يمين فيها وهذا بلا خلاف وسبق بيانه [١٩٧].

فلابد من مراعاة تلك الأحكام في دعوى الحسبة.

الركن الرابع :

الدعوى في دعوى الحسبة درجة من درجات الاحتساب وفرد من أفرادها.

ولذلك سوف أقوم بذكر تعريف الاحتساب وشروطه ودرجاته بإيجاز حتى يتبين لنا كيف ألحقنا تلك الدعوى بالاحتساب.

- **تعريف الاحتساب :**

الاحتساب هو :ممارسة ما منحته الشريعة للمحتسب من صلاحيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٩٨].

وللاحتساب شروط هي كالتالي:

١- أن يكون الاحتساب بالطرق المشروعة [١٩٩] :

قال ابن تيمية رحمه الله عند شرح قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ] [٢٠٠] ((أن تقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل القصد فإن ذلك داخل في قوله: [عليكم أنفسكم] وقوله:[إذا اهتديتم]) [٢٠١] .

---

[١٩٦] القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام لإبراهيم محمد الحريري(١٤٩).

[١٩٧]انظر صفحة (٦٢)من هذا البحث.

[١٩٨] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري (١٣٨).

[١٩٩] المرجع السابق (١٣٨).

[٢٠٠] سورة المائدة، الآية (١٠٥).

[٢٠١] مجموع فتاوى ابن تيميه (٤٨٢/١٢).

٢- ألا يترتب على الاحتساب ضرر أعظم أو مفسدة أكبر من ترك الاحتساب :

قال ابن تيمية ((وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ،فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه و إذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له

الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع و لا حول ولا قوة إلا بالله،
ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمه إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: (حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه)،
وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال [فاتقوا الله ما استطعتم])) [٢٠٢]
وهذا كلام كاف شاف في هذا الباب.
٣-أن يكون الاحتساب بأيسر الطرق الموصلة إلى المقصود منه [٢٠٣] :
فيبدأ باللسان فإن لم يستجب بدأ باليد إن كان له سلطة عليه وهكذا وقال ابن تيمية رحمه الله ((فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة)) [٢٠٤]

- **درجات الاحتساب:**

١-التعرف على المنكر من غير تجسس.
٢-تعريف وتعليم صاحب المنكر بأن هذا منكر لأنه قد يكون جاهلا.
٣-النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله .
٤-الغلظة بالقول إذا لم يجدي ما سبق.

---

[٢٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٩/٢٨-١٣١) ،أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية(٣١-٣٤).
[٢٠٣] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء الحنبلي (١٠٥) ،والحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(١٤٠).
[٢٠٤] مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٨/١٥).

٥-التهديد والتخويف.
والدرجات السابقة تكون للمتطوع وللمحتسب.
وأما الدرجات القادمة فتكون للمحتسب فقط إلا التبليغ وإقامة الدعوى والشهادة لحق الله.
٦-التغيير باليد.
٧-شهر السلاح [٢٠٥].
٨-((التبليغ عن الجرائم وإخبار السلطات العامة وإقامة الدعاوى وأداء الشهادات)) [٢٠٦].
هذه أبرز ما ذكر أهل العلم لدرجات الاحتساب.
ومن هنا تبين تضمين أهل العلم الذين ألفوا في الحسبة كتبهم بدعوى الحسبة [٢٠٧] والرفع للإمام عند عدم الاستطاعة لتغيير المنكر مما يوضح أنهم اعتبروها من درجات الاحتساب وأنها فرد من أفراده ولهذا السبب قدمت لهذا الركن بتلك المقدمة اليسيرة عن الاحتساب.
وعلى هذا يراعى في دعوى الحسبة ما اشترط من شروط للاحتساب .
والدعوى حسبة تلحق بالدعاوى القضائية الأخرى من حيث الشكل كما بينته سابقا في شروط قبول دعوى الحسبة مع مراعاة ما ذكرته من قيود وضوابط في ذلك المبحث.

---

[٢٠٥] أنظر عن درجات الاحتساب: إحياء علوم الدين للغزالي(٣٢٩/٢)،ومرقاة المفاتيح(٣٢٤/٩)،نهاية الرتبة في طلب الحسبة(٩-١٠)،ونصاب الاحتساب(٣٢٢-٣٢٤)وكذلك(٣٣١-٣٤٢) ولاية الحسبة في الإسلام لعبدالله محمد عبدالله (٣٣٠-٣٤١)،والحسبة في الماضي و الحاضر لعلي القرني(١٣١/١-١٤٦)،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز المسعود(٢٣٣) ،وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته لحمد العمار(١٦٠-١٧٠).
[٢٠٦]ولاية الحسبة في الإسلام لعبدالله محمد عبدالله(٣٣٩)،والحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية لناجي حضيري(١٤٩)، والحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني (٤٧٥/١).
[٢٠٧] انظر المراجع السابقة.

المطلب الثاني : أركان دعوى الحسبة في النظام :

أركان دعوى الحسبة في النظام مماثلة لأركان دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي وهي كالتالي:

١- المدعي .
٢- المدعى عليه.
٣- محل الدعوى.
٤- الدعوى.

وبيانها كالتالي:

الركن الأول:

تمهيد:

يمكن أن نجعل في ظل التنظيم المعاصر أن هناك جهات تثير دعوى الحسبة وليس لها حق الادعاء بها لدى القضاء وجهات تملك حق القيام بالادعاء حسبة لدى القضاء.

والجهات التي تثير دعوى الحسبة لا حصر لها حيث أن الكل يستطيع أن يقوم بدور الإبلاغ عن ضياع حق عام سواء كانت جهات حكومية أو جهات تطوعية وعلى رأس تلك الجهات من يقومون بالضبط الجنائي [٢٠٨].

وأما الجهات التي تملك حق الادعاء النظامي لدى القضاء في الدعاوى العامة هي ما سنتناول الحديث عنها في هذا الركن وهي كالتالي:

المدعي حسبة في النظام على نوعين:

١- مدع حسبة متطوع.
٢- مدع مولى من قبل الإمام.

والمدعي المتطوع الذي يرفع تلك الحالة المستثناة التي بينت سابقا [٢٠٩] وهي الدعوى التي تخص المصلحة العامة التي لا يوجد في البلد جهة رسمية تختص بها.

---

[٢٠٨] أنظر رجال الضبط الجنائي في المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
[٢٠٩] انظر صفحة (٧٨) من هذا البحث.

واشترط النظام في هذه الدعوى أن ترفع من ثلاثة مواطنين فأكثر [٢١٠] فلا دعوى حسبة تطوعا إلا من ثلاثة ونص على أن يكونوا مواطنين أي سعوديين وهذا مفهوم المادة وبعض الباحثين يرى أنه لا يشترط أن يكونوا مواطنين لأن النظام في المملكة شامل لغير المواطنين ولأن المصلحة العامة شاملة لهم ولغيرهم فلما لا يمكنون من تلك المصلحة [٢١١] ولكن أرى أن المادة نص في ذلك والمنظم أراد بذلك مصلحة لها محل من النظر وهي أن المواطنين أولى من غيرهم برفعها فهم أدعى أن يكونوا مخلصين صادقين لا كغيرهم من المقيمين الذين يخشى عليهم الفتنة.

وللمحتسب المتطوع إذا رأى ما يستوجب رفع دعوى حسبة أن يرفع تبليغا في غير الحالة المستثناة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو هيئة الرقابة والتحقيق فيما تختص به ويقومان بالتحقيق ورفع الدعوى حسبة وإكمال الإجراءات اللازمة في ذلك.

وأما المدعي المولى من الإمام وهو ما يسمى بالمدعي العام فقد اشترط المنظم في توليته شروطا هي كالتالي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.
٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣- أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة:
فلابد أن يكون عاقلا ذا قدرة على القيام بالادعاء.
٤- أن يكون حاصلا على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلا على شهادة تخصص في الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادلها ويعد اختبار خاص يشترط أن ينجح فيه في حالة المعادلة .
٥- أن لا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة عند الترشيح.
٦- أن يكون لائقا طبيا.

---

[٢١٠] انظر المادة رقم (٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
[٢١١] المصلحة في الدعوى دراسة مقارنة لعبد الإله بن إبراهيم السنيدي(١١١-١١٣).

٧- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أوفي جرم مخل بالشرف أو الأمانة أو صدر بحقه فصل تأديبي من وظيفة عامة ولو رد إليه اعتباره بعد ذلك.
٨- أن يخضع لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن ستة أشهر [٢١٢].

وأود التنبيه على أن المدعي العام في النظام مخصوص بهيئة التحقيق والادعاء العام في عموم الجرائم وهيئة الرقابة والتحقيق في جرائم الموظفين الوظيفية المالية والإدارية [٢١٣] وما من شأنه الإخلال بشرف وأمانة الوظيفة [٢١٤].

الركن الثاني:

المدعى عليه في النظام : هو المتهم [٢١٥] ولم يذكر المنظم له شروطا معينة وأرى أنه يكفي فيه أن يكون إنسان لأن المجنون قد يرتكب جريمة عامة فلابد أن تقام الدعوى ضده ويقوم بالدفاع عنه وليه ويقرر عليه ما يراه القاضي فيحمله المسؤولية في الجرائم المالية مثلا.

الركن الثالث:

محل الدعوى في النظام يقع على محلين هما:
١- المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد وليس لها جهة رسمية مختصة بها.

---

[٢١٢] أنظر المادة رقم (١) من لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ، وأنظر هذه الشروط في الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية لعماد عبد الحميد النجار(١٢٢-١٢٤)،والادعاء العام في الفقه والنظام لطلحة غوث(١٦٠/١٥٩)، وقواعد المرافعات الشرعية (فقها ونظاما) لسعد بن محمد بن ظفير(١١٣-١١٤).

[٢١٣] أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية لخالد بن خليل الظاهر(٧١/٧٠) ،والادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٢٠٨).

[٢١٤]أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية لخالد بن خليل الظاهر(٦٥).

[٢١٥]المدعى عليه النظام السعودي لم ينص صراحة على أنه يسمى بالمتهم لكن أطلق هذا اللفظ عليه في بعض نصوصه، انظر المادة رقم (٦)و(٢٠)و(٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،وانظر الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعماد عبد الحميد النجار(١٥٧).

٢- الجرائم بنوعيها الحدود ، والتعزيرات الشرعية والنظامية إلا ما كان الحق الخاص غالبا فيها.

وأشترط النظام بالحق المدعى به ثلاثة شروط:

١- معلومية الحق المدعى به :

فلابد أن يكون محددا واضحا لا غموض فيه، لا يحتمل غيره [٢١٦] .

٢-ثبوت الحق المدعى به :

فلا يرفع إلى المحكمة إلا حين وجود الأدلة الكافية لإدانته وهذا راجع إلى تقدير المحقق [٢١٧].

٣-أهمية المدعى به:

فيشترط أن يكون من شأنه إخلال بالأمن أو إحداث لضرر كبير [٢١٨].

الركن الرابع:

الدعوى وهي المطالبة لدى القضاء وهي على قسمين:

- دعوى المدعي العام لم أجد أحدا وضع لها شروط أو صيغة معينة وذلك لأنها يسبقها مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق وهي التي تبين مدى صلاحية الدعوى للرفع أو غير ذلك كما بينته سابقا.
- وأما دعوى المتطوع فلم يذكر النظام لصيغة الدعوى التي تقام في هذا الشأن شروطا معينة، والنظام كذلك لم يذكر للدعوى الشخصية إلا شرطين هما الصفة والمصلحة واستثنى دعوى المصلحة العامة من هذين الشرطين ولذلك قام أحد الباحثون باستجلاب شروط الدعوى في الفقه ووضعها شروط للنظام [٢١٩] وذلك لأن القضاء في المملكة إنما هو بالشريعة الإسلامية كما نص النظام الأساسي للحكم [٢٢٠] بذلك ومن هذا

---

[٢١٦] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٤٣٤).

[٢١٧] نظام الإجراءات الجزائية المادة رقم (١٢٤) و(١٢٦)و الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٤٣٤).

[٢١٨] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٤٣٥).

[٢١٩] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لعبد الله بن محمد آل خنين (٥٥/١).

[٢٢٠] انظر المادة رقم(٤٨) من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية .

أرجع شروط دعوى الحسبة في النظام إلى شروط دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي في ذلك.

المبحث الرابع : متى تقام دعوى الحسبة في الفقه و النظام. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : متى تقام دعوى الحسبة في الفقه :

تقام دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي حينما يوجد المسوغ الشرعي للاحتساب ولم يستطع المحتسب أن يغيره بنفسه وذلك بالمراتب المتقدمة للدعوى التي ذكرناها سابقا فتقام دعوى الحسبة لكي يزول ذلك المنكر أو يتحقق ذلك المعروف [٢٢١].

وكذلك (تقام بعد انتهاء المنكر لأن في ذلك معاقبة لمن فعل المنكر وردعا لمن يفكر في ارتكابه والوقوع فيه مرة أخرى) [٢٢٢] وهذا (هو المعنى الذي يطلق عليه اسم دعوى الحسبة غالبا عند الفقهاء) [٢٢٣].

ولابد من مراعاة شروط الاحتساب التي ذكرت سابقا حين تقام الدعوى.

المطلب الثاني : متى تقام دعوى الحسبة في النظام :

تقام دعوى الحسبة في النظام عندما يوجد المسوغ النظامي لرفعها وسوف يأتي بيان هذه المسوغات إن شاء الله ولقد بينت [٢٢٤] أن دعوى الحسبة إنما تقام لحفظ حق عام انتهكه فرد في جريمة من الجرائم أو لحفظ مصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد ليس لجهة رسمية اختصاص بها.

---

[٢٢١] الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب لعلي القرني(٤٧٥/١-٤٧٧) ،وولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبدالله(٣٣٩) ،ودعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة للشبلان (١٤٧/١).

[٢٢٢] الحسبة في الماضي والحاضر للقرني(٤٧٧/١) ،وأنظر دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي للشبلان (١٤٧/١).

[٢٢٣] دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة للشبلان(١٤٧/١).

[٢٢٤] انظر صفحة (٩٩)من هذا البحث.

المبحث الخامس : الشروط الواجبة في المحتسب[٢٢٥]:

اشترط الفقهاء للمحتسب شروطا ليكون أهلا للقيام بالحسبة فمنهم من قسمها إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها [٢٢٦] ومنهم من أجمل القول فيها [٢٢٧] ومنهم من خلط بينها وبين الآداب [٢٢٨] و((مرد الخلاف في ذلك إلى عدم التفريق بين شروط الصحة وشروط الوجوب وشروط التولية فيذكر بعضهم شروط صحة الاحتساب ويعد شروط الوجوب مختلفا فيها ويذكر بعضهم شروط الصحة والوجوب ويعد شروط التولية مختلفا فيها)) [٢٢٩].
فتجد على سبيل المثال من يشترط الإذن من الإمام للمحتسب وأنه شرط مختلف فيه وهو في الحقيقة غير مختلف فيه لصحة الإنكار ولكنه مشترط للقيام بالحسبة على وجه الولاية والسلطة وهكذا.
((وبتقسيم الشروط إلى شروط صحة وشروط وجوب وشروط تولية، تضيق دائرة الخلاف تماما إن لم تنعدم)) [٢٣٠].
ومن هذه المقدمة سوف أقسم شروط المحتسب إلى ثلاثة أقسام:
١- شروط الصحة.
٢- شروط الوجوب.
٣- شروط التولية.
وسوف أتكلم عنها كما يلي :

---

[٢٢٥] جعلت هذا المبحث لأن المدعي حسبة هو محتسب في الأصل فما يشترط في المحتسب يشترط فيه فتطبق هذه الشروط على المدعي حسبة.
[٢٢٦] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز المسعود(١٧٩/١)،وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته لحمد بن ناصر العمار(٥٦، والحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام وأثرهما في المجتمع لعوض بن رويشد بن رشيد السحيمي(٢٨١/١)،وأصول الحسبة في الإسلام لمحمد كمال الدين إمام (٦٣).
[٢٢٧] انظر إحياء علوم الدين للغزالي(٣١٢/٢)، والحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة لعبد الله مبروك النجار(٥٧)، وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان(١٨٠-١٨٤).
[٢٢٨] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله (١٣٧).
[٢٢٩] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٨٨).
[٢٣٠] المرجع السابق (٨٨).

أولا :شروط الصحة :

فلا يصح احتساب المحتسب إلا بها وهي ثلاثة:

١-التمييز:وهو من يميز بين ما ينفعه ويضره ويفقه ما يقال له من الكلام[٢٣١].

قال ابن تيمية ((إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا كما قال النبي (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب) فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى أو إثبات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له ... لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز)) [٢٣٢].

والدليل على قبول الحسبة منه أن الشرع قبل العبادة منه كما قال النبي ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[٢٣٣].

فالصبي المميز إذا أنكر المنكر وأمر بالمعروف((نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات)) [٢٣٤].

٢-الإسلام :وهذا لا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن الحسبة نصرة للدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له [٢٣٥]، فهو أمر بديهي [٢٣٦]، لا خلاف فيه بين الفقهاء [٢٣٧].

---

[٢٣١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٧/٩).

[٢٣٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية(١٠٧/٣٣).

[٢٣٣] رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) برقم (٤٩٥) ،و رواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٧/٢) برقم(٤٠٧) وقال عنه ((حديث حسن صحيح)) ،وقال الحاكم في المستدرك ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))(٣١٧/١).

[٢٣٤] إحياء علوم الدين (٣١٢/٢) ،وانظر في هذا الشرط الحسبة في الإسلام لعبد الرحيم بن محمد المغذوي(٨٧).

[٢٣٥] إحياء علوم الدين للغزالي (٢١٣/٢).

[٢٣٦]الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني(٩٥/١).

٣-العلم بحكم محل الاحتساب : فلا بد أن يعلم أن هذا منكر لأنه قول على الله فليكن عن علم، ولأن المراد بالاحتساب هداية الناس من الضلالة إلى الخير [٢٣٨] قال ابن تيمية ((والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه)) [٢٣٩].

---

[٢٣٧] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله(١٣٨)، و الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني(٩٤/١)،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز المسعود(١٧٩/١).

[٢٣٨] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩٠).

[٢٣٩] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٣٧/١٥).

ثانيا: شروط الوجوب:
((وهي الشروط التي يجب توافرها في المرء حتى يكلف بالاحتساب))[٢٤٠]. وهي كما يلي:
١-التكليف :وهو البلوغ والعقل لقول النبي ﷺ (إنه رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم) [٢٤١].
((وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي؛ لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسئولية التارك، ولا مسئولية على غير مكلف طبقاً لقواعد الشريعة العامة، وعلى هذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره واجباً لا يجب إلا على المكلف)) [٢٤٢].
٢-الإسلام : وهذا بينته سابقا.
٣-العلم بحكم المنكر:وهذا بينته سابقا وهنا يتأكد لأن قيام المحتسب بالحسبة هنا واجب [٢٤٣]قال شيخ الإسلام ابن تيمية((أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها)) [٢٤٤].
٤- القدرة على الاحتساب :وذلك بدرجات الاحتساب المعروفة إلا الاحتساب بالقلب فإنه يستطيعه المسلم في كل حال ولا يعذر عن القيام به أحد وهذا ظاهر بديهي.
واشتراط القدرة إنما هو راجع إلى أصل من أصول الشريعة العامة وهو أن الله لا يكلف العبد ما لا يطيق [٢٤٥] قال ابن القيم [٢٤٦]:

---

[٢٤٠]الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩١).
[٢٤١]أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) برقم(٣٤٣٢)،و أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٧٣٨) (١٠٠/٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود برقم(٨١٧١) وقال عنه((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) (٤٣٠/٤).
[٢٤٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٤٠١/١).
[٢٤٣] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩١).
[٢٤٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٧/١٥-٣٣٨).
[٢٤٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز المسعود(١٨٦/١).
[٢٤٦]وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ولد عام(٦٩١هـ)وتوفي عام(٧٥١هـ) وله كثير من المؤلفات من أبرزها : الطرق الحكمية، وبدائع

((ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)) [٢٤٧] ومما يدل على ذلك قوله جل وعلا [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :(دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٢٤٨] فالتكليف في الشرع مربوط بالاستطاعة [٢٤٩].

وعدم القدرة المقصود هنا هو العجز الحسي كأن يكون مريض لا يتحمل الأذى أو العجز المعنوي كأن يكون عاميا لا يستطيع مناصحة أهل البدع ومجادلتهم [٢٥٠].

ولا بد أن يعلم أن من طبيعة القيام بالحسبة المشقة والضرر ويدل عليه قوله تعالى: [يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ] ((ووجه تعقيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بملازمة الصبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يَجران للقائم بهما معاداةً من بعض الناس أو أذى من بعض)) [٢٥١] فلابد أن يكون الضرر المترتب على الاحتساب مفسدته أعظم من مفسدة ترك الاحتساب وما الجهاد في سبيل الله إلا ضرب من أضرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى المحتسب أن يراعي هذا المعنى [٢٥٢].

الفوائد ،وإعلام الموقعين،انظر في ترجمته ومؤلفاته :طبقات المفسرين للداودي(٢٨٤/١)،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر(١٣٧/٥-١٤٠)،ومعجم المحدثين للذهبي(٢٩١/١).

[٢٤٧] إعلام الموقعين لابن القيم(٤١/٢).

[٢٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقول الله تعالى [واجعلنا للمتقين إماما] (٢٦٥٨/٦) برقم (٦٨٥٨).

[٢٤٩] الحسبة والمحتسبون في الإسلام لطارق محمد الطواري(٤٨).

[٢٥٠] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز المسعود(٥٠٣/١)، وانظر ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله(١٦٢-١٦٣).

[٢٥١] التحرير والتنوير لطاهر ابن عاشور(١٦٥/٢١).

[٢٥٢] انظر ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله (١٦٣-١٦٦).

ثالثا: شروط التولية :
١-التكليف:وهذا بيناه سابقا وهنا يتأكد لأن غير المكلف يحتاج لمن يتولى أمره فكيف يتولى تلك المسؤولية العظيمة.
٢-الإسلام: وقد بيناه سابقا وهنا يتأكد لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.
٣-العلم:وهذا بيناه سابقا ولكن اختلف أهل العلم ((هل يجب أن يكون مجتهدا أو يجوز أن يكون مقلدا أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال)) [٢٥٣]؟
واستدل أصحاب القول باشتراط الاجتهاد في المحتسب أن المحتسب يحمل الناس على اجتهاده ورأيه وعلى هذا فيشترط الاجتهاد ليأمر فيما أختلف فيه [٢٥٤].
ويمكن أن يرد هذا بأن المحتسب ليس له أن يلزم الناس في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيه الاجتهاد لأن الاجتهاد يسوغ للكافة ليس لأحد بعينه [٢٥٥] وكذلك لو اشترط الاجتهاد لضاق نطاق تطبيق الحسبة مما يعود بالضرر العظيم [٢٥٦].
واستدل القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد بعموم الأدلة التي لم تخصص ذلك بأن يكون المنكر من الراسخين في العلم المجتهدين.
واستدل أصحاب القول باشتراط الأمثل فالأمثل أنه كلما وجد الأمثل كان قادرا على إقامة الحسبة من كل وجه ولأنه داخل تحت عموم الولايات التي يختار لها الأفضل فالأفضل فإذا لم يوجد ولي من دونه ممن يعلم الأحكام بالتقليد لعموم الأدلة فإذا لم يوجد ولي من ليس بأهل للضرورة ((حتى يكمل في الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات)) [٢٥٧] والراجح القول باشتراط الأمثل فالأمثل لقوة أدلته ولأنه جامع للأقوال الثلاثة.

---

[٢٥٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٨/٢٥٩).
[٢٥٤] الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني (١٠٩).
[٢٥٥] ا؟لأحكام السلطانية للماوردي (٣٦٤).
[٢٥٦] الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني(١/١١٠).
[٢٥٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٥٩).

٤-العدالة: وهي في اللغة: الاستقامة [٢٥٨]، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا [٢٥٩]

ولقد ورد الوعيد الشديد لمن يأمر وينهى ولا يمتثل بما أمر أو نهى قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ] [٢٦٠] وقال تعالى[أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ] [٢٦١]وقال النبي عليه الصلاة والسلام (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) [٢٦٢].

وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء لمن ولي الحسبة قال ابن تيمية ((فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلا أهلا للشهادة)) [٢٦٣].

٥-الذكورة: اختلف أهل العلم هل يشترط في المحتسب المولى أن يكون ذكرا أم لا ؟ وخلافهم على قولين :

القول الأول :أنه يشترط في المحتسب المولى الذكورة وهو قول جمهور الفقهاء [٢٦٤] واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ] [٢٦٥] فهو ((أصل تشريعي كُلِّيّ تتفرّع عنه الأحكام))

---

[٢٥٨] انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٣٠/١١).
[٢٥٩] التعاريف للجرجاني (١٩١/١).
[٢٦٠] سورة الصف الآيات (٢-٤).
[٢٦١] سورة البقرة الآية (٤٤).
[٢٦٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة (١١٩١/٣) برقم (٣٠٩٤).
[٢٦٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٩/٢٨).
[٢٦٤] ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبدالله(١٤٦).
[٢٦٥] سورة النساء من الآية (٣٤).

[٢٦٦] فلا يصح تولية المرأة على من هو أهل للقيام عليها وهي ليست أهلا للقيام عليه و((الكاملون شأنهم القيام بتدبير الناقصين)) [٢٦٧].

٢-قوله عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٢٦٨] ففي الحديث((دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين)) [٢٦٩].

فالحسبة من أمرنا الذي أمرنا به فالولاية عليه داخلة تحت هذا الحديث، فهي من عموم الولايات ولا يخرجها عن ذلك شيء [٢٧٠].

واعترض على هذا الدليل أن المراد بالولاية في الحديث الإمامة العظمى [٢٧١].

والجواب عن هذا الاعتراض بأن الحديث عام لا مخصص له.

٣-قول النبي ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) [٢٧٢] والقيام بالحسبة يتطلب القوة في الدين والعقل فكيف يولى الحسبة من نشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ناقص العقل والدين.

٤-ومن المعقول أن الحسبة تتطلب القوة والصرامة والأخذ باليد وهذا يتنافى مع طبيعة المرأة المنشأة في الحلية وكذلك أن ولايتها للحسبة تجرها إلى الاختلاط بالرجال وعدم القرار في البيت [٢٧٣].

القول الثاني: أن الذكورة لا تشترط فتصح ولاية المرأة للحسبة وهو لابن حزم والأدلة على هذا القول كما يلي:

---

[٢٦٦] التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور(٣٧/٥).

[٢٦٧] روح المعاني للألوسي (٣٦/٥).

[٢٦٨] أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٦١٠/٤) برقم(٤١٦٣).

[٢٦٩] سبل السلام للصنعاني (١٢٣/٤).

[٢٧٠] الأحكام السلطانية للماوردي(٤٦).

[٢٧١] المحلى لابن حزم (٤٢٩/٩).

[٢٧٢] أخرجه البخاري كتاب الحيض وقول الله تعالى[ويسألونك عن المحيض قل هو أذى] إلى قوله [ويحب المتطهرين] باب ترك الحائض الصوم (١١٦/١) برقم (٢٩٨).

[٢٧٣] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث (١٢٤).

١-روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق [٢٧٤].

وأجيب عن هذا الأثر بأنه لا يصح [٢٧٥].

٢-ما ورد في الأثر أن سمراء بنت نهيك رضي الله عنها كان عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر [٢٧٦].

وأجيب عن هذا الأثر بأن هذا ليس دليل على توليها للحسبة وإنما اجتهاد منها رضي الله عنها وقيام بالواجب لا بالولاية.

٣- استدلوا بعموم الأدلة الدالة على الحسبة وأنها لم تخصصها بالرجال بل قال الله تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [٢٧٧].

---

[٢٧٤] ورد هذا الأثر بهذا اللفظ في المحلى لابن حزم وذلك بغير سند(٤٢٩/٩) ،وبغيره انظر الاستيعاب لابن عبد البر(١٨٦٩/٤)،والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٧٢٨/٧)،وتاريخ مدينة دمشق لعلي بن حسن بن هبة الله الشافعي(٢١٦/٢٢)،وتهذيب الكمال للمزي(٢٠٧/٣٥)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤٥٧/١٢)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٣٠١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٢٠٤/٤-٢٠٥)، ونسبه عن مالك والآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(٤/٦)، ولم أجد له سند إلا في كتاب الآحاد والمثاني وفي سنده انقطاع وفيه كذلك ابن لهيعة وابن لهيعة ضعفه أهل العلم انظر مجمع الزوائد للهيثمي(٩٢/١)، وتغليق التعليق لابن حجر(٢٣٩/٣)، واللألئ المصنوعة للسيوطي(٢٦/٢)،وقال عنه الزيلعي لا يحتج به انظر نصب الراية للزيلعي(١٢٩/١)، وقال البيهقي بعد حديث تفرد به ابن لهيعة ((وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وهذا الحديث مما تفرد به)) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٥٥٠/٤) ،قلت: وهذا الأثر تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف لا يحتج به.

[٢٧٥] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(١٢٦)

[٢٧٦] رواه الطبراني في المعجم الكبير(٣١١/٢٤) برقم (٧٨٥)، وقال عنه الهيثمي((رواه الطبراني ورجاله ثقات)) في مجمع الزوائد (٢٦٤/٩).

[٢٧٧] سورة التوبة الآية (٧١).

واعترض على هذا بأن الحسبة واجبة على الرجال والنساء ولكن المستثنى ما كان على وجه الولاية فلا يجوز إلا للرجال وما ذاك إلا للنهي عن تولي المرأة [٢٧٨].

٤- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٢٧٩] فالشارع جعل لها شيء من الولاية فيصح أن تتولى الحسبة.

واعترض عليه بأن الولاية في هذا الحديث قد خصت ببيت زوجها وهذا ظاهر صريح فالولاية الخاصة لا يقاس عليها الولاية العامة [٢٨٠].

٥-أنه يجوز للمرأة أن تكون وصية ووكيلة ولم يأتي نص يمنعها أن تلي بعض الأمور [٢٨١].

وأعترض على هذا بأنه قياس مع الفارق فولاية الوصية والوكالة إنما هي ولاية خاصة وولاية الحسبة ولاية عامة فلا يصح قياس أحدهما على الأخر [٢٨٢].

الترجيح:

تبين مما سبق أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلته وضعف المناقشة الواردة عليها ولضعف أدلة القول الثاني وقوة المناقشة الواردة عليها.

٦- إذن الإمام : فيشترط لتولي الحسبة أن يكون ذلك بإذن الإمام لأنه نيابة عنه، ولأنه يحتاج إلى قوة ومنعة ففيه التعزير [٢٨٣] والأخذ باليد.

---

[٢٧٨] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(١٢٧)

[٢٧٩] أخرجه البخاري كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها(١٩٩٦/٥) برقم(٤٩٠٤).

[٢٨٠] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(١٢٦)

[٢٨١] المحلى لابن حزم (٤٣٠/٩) وولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبد الله (١٤٨).

[٢٨٢] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(١٢٦).

[٢٨٣] الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩٨-٩٠).

وهذا الشرط لمن سوف يقوم بالحسبة على وجه الولاية فقط وإلا فغيره له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من دون هذا الشرط .

٧- الحرية :فيشترط في المولى أن يكون حرا لأن المملوك إنما هو مكلف بخدمة سيده [٢٨٤] والمشغول لا يشغل [٢٨٥] ولأنه ليس له ولاية على نفسه فكيف على غيره [٢٨٦].

---

[٢٨٤] الحسبة في الماضي والحاضر لعلي القرني(١١٣/١)،والحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩٨).

[٢٨٥]انظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي(١٥١-١٥٢)، والمنثور في القواعد للزركشي(١٧٤/٣)

[٢٨٦]الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري(٩٨).

الفصل الثالث: مسوغات دعوى الحسبة وأساليبها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : مسوغات دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثاني: نطاق دعوى الحسبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق دعوى الحسبة في الفقه.

المطلب الثاني : نطاق دعوى الحسبة في النظام.

المبحث الثالث : أساليب دعوى الحسبة.

المبحث الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه :

لقد تبين لنا مما سبق أن محل دعوى الحسبة هو حق الله الخالص أوالغالب في أي أمر من الأمور .
وانتهاك حق الله إما أن يكون فعل لمنكر أو ترك لمعروف ومن هذا وذاك يتبين لنا أن مسوغات قيام دعوى الحسبة هي إما أمر بمعروف ترك أو نهي عن منكر فعل وذلك في حق الله.
ولقد حد بعض أهل العلم تلك المسوغات بأمور معينة [٢٨٧]
والصحيح أنه لا حد لها معين وذلك أن كل حق لله انتهك قد أمرنا بحفظه وما يخرجه عن هذا الواجب إلا دليل شرعي ولا دليل شرعي يخرجه.
ولقد علمنا مما سبق أن حق الله هو ما كان قربة لله خاصة أوكل ما فيه مصلحة عامة فكل ما كان تحت هذين الأمرين فهو مسوغ من مسوغات دعوى الحسبة وموجب من موجباتها.
وانطلاقا من هذه الضابط فلا حد لمسوغات دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : مسوغات دعوى الحسبة في النظام :

مسوغات دعوى الحسبة في النظام ترجع إلى أمرين هما:

- حفظ الحق العام في الجرائم.
- حفظ المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد التي ليس لها جهة رسمية تختص بحفظها.

وأما الأولى فأي جريمة عامة سواء كانت من جرائم الحدود أو جرائم التعزير الشرعية أو النظامية التي يغلب عليها حق الله تقع فللمدعي العام رفع دعوى لحفظ الحق العام فيها إذا رأى مصلحة

---

[٢٨٧] محاضرات في نظرية الدعوى لخليل جريج(١٥٦).

عامة في ذلك [٢٨٨] وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية في ذلك من تحقيق وغيره وأما الثانية فكل مصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد وليس هناك جهة رسمية تحفظها فللمسلم الحق في رفع دعوى تحفظ تلك المصلحة أي كانت هذه المصلحة بعد استكمال شروط الرفع فيها.

[٢٨٨] انظر المادة رقم (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثاني: نطاق دعوى الحسبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق دعوى الحسبة في الفقه:

تبين لنا مما سبق أن محل دعوى الحسبة هو حق الله الخالص أوالغالب فيحسن بنا أن نبين مدى اتساع هذا الحق وضيقه.
ولقد بينت في مبحث مسوغات دعوى الحسبة أن انتهاك حق الله إما أن يكون ترك لمعروف أو فعل لمنكر متعلق بحق الله.
وأن حق الله هو إما قربة لله خاصة وإما كل ما فيه نفع عام ومصلحة شاملة .
وأن كل أمر تحت هذين الأمرين داخل في محل دعوى الحسبة مهما كبر أو صغر .
ومما سبق نعلم أن اتساع أو ضيق نطاق دعوى الحسبة إنما هو مرتبط بالكلية باتساع وضيق حق الله الخالص والغالب.

المطلب الثاني : نطاق دعوى الحسبة في النظام:

نطاق دعوى الحسبة في النظام مرتبط بأمرين هما:

- الجرائم العامة.
- المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد.

فكل جريمة عامة حق الله فيها غالب أو خالص سواء كانت حدية أو تعزيرية شرعية أو نظامية [٢٨٩] فتقام فيه دعوى الحق العام وأما إن كانت غير ذلك فلا تقام فيه دعوى إلا من شخص له حق مباشر فيها إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة فيها فترفعها وإن لم يطلب هو ذلك [٢٩٠] .
وكل مصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد وليس هناك جهة رسمية تختص بها فترفع فيها دعوى حسبة وأما غير ذلك فلا تقبل فيه

---

[٢٨٩] الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعماد النجار(١٧١-١٧٢) .

[٢٩٠] المادة رقم (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي و الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعماد النجار(١٧٤-١٧٥).

دعوى حسبة كأن يكون هناك جهة رسمية تختص بها فلا تقبل فيها دعوى الحسبة.
فما وافق هذين الأمرين فهو داخل تحت نطاق دعوى الحسبة وما خالفهما فهو خارج عن نطاق دعوى الحسبة في النظام.

المبحث الثالث : أساليب دعوى الحسبة:

يمكن أن نستنتج من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أساليب لرفع دعوى الحسبة وذلك أنهم حينما يتكلمون عن المطالبة الحسبية يذكرون شهادة الحسبة وهي التي تقام على وجه الشهادة في انتهاك حق الله الخاص أو الغالب ويذكرون دعوى الحسبة التي تكون على وجه الطلب لحفظ حق الله الخالص أو الغالب، وإن كان كلاهما في الحقيقة دعوى كما سوف أبينه لاحقا إن شاء الله [٢٩١] إلا أنه يمكن أن نجعلهما أساليب لرفع دعوى الحسبة.

هذا ما يتعلق بالفقه الإسلامي.

وأما ما يتعلق بالقوانين الوضعية فلقد جعلوا لدعوى الحق العام أساليب لرفعها هي كالتالي:

- أسلوب الاتهام الشخصي وهو:أن يقوم المتضرر من الجريمة برفعها بنفسه.
- أسلوب الاتهام الشعبي وهو:أن يقوم أي فرد من المجتمع برفع دعوى تحفظ المصالح العامة.
- أسلوب الاتهام القضائي وهو:أن يقوم القاضي باستدعاء من انتهك الحق العام ومعاقبته بنفسه.
- أسلوب الاتهام العام وهو:أن يمنح القانون لجهة معينة حق الادعاء بالحق العام [٢٩٢] وهذا الأسلوب هو السائد الآن مع أسلوب الاتهام الشخصي.

وأما النظام السعودي فلقد أقر لكل حقه في ذلك فللمجني عليه أن يرفع دعواه وللقاضي أن يعاقب أي فرد يحدث مخالفة في مجلس القضاء وأجاز للأفراد أن يقيموا دعوى المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد وأوكل الادعاء في الحق العام إلى جهات نظامية مع أن المرجع في النظام السعودي هو الشريعة الإسلامية فالأصل في دعاوى الحق العام في النظام السعودي دعوى الحسبة وإن كان

---

[٢٩١] انظر صفحة (١٣٥)من هذا البحث.

[٢٩٢] انظر هذه الأساليب في: الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة لسعد بن عبد الله بن العريفي (٣٦/٣٥) ،والادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها لعماد عبد الحميد النجار(٢٠/١٧).

بعض الشراح يرجعه إلى أنه حق للدولة لحفظ حقها [٢٩٣] توكله إلى من تشاء كحال القوانين الوضعية في شتى أنحاء العالم.
فدعوى الحسبة في النظام السعودي تتوافق مع أسلوب الاتهام الشعبي والاتهام العام في القوانين الوضعية من حيث الشكل مع البون الشاسع في
الهدف في كل منهما [٢٩٤].

---

[٢٩٣] الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية لعماد عبد الحميد النجار(٩).
[٢٩٤] دعوى الحسبة وعلاقتها بنظام الإجراءات الجزائية لزيد بن عبد الكريم الزيد (١٥) .

الفصل الرابع: الصفة في الدعوى ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه والنظام، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه .

المطلب الثاني : الصفة في الدعوى و شروطها في النظام .

المبحث الثاني : المصلحة المعتبرة و غير المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : خلاف الفقهاء هل المحتسب شاهد أم مدعي ؟

المبحث الأول: الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه و النظام،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه :

الصفة في الدعوى شرط من شروط الدعاوى القضائية وهي من الأصول المتفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي لابد أن يكون المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية [٢٩٥].
فلا بد أن يكون المدعي في الدعاوى الشخصية صاحب الحق أو نائبه وأما المدعي في دعوى الحسبة فبعض أهل العلم يرى أنه لا يتأتى عليه هذا الشرط لأنه ليس صاحب الحق في الدعوى ولا وكيل لآخر في حق له [٢٩٦]وإنما هو متقدم يطلب الثواب من الله تعالى منفذا لأمره الذي أمره به وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والبعض منهم يرى أنه ليس خلاف الأصل [٢٩٧] وإنما له في رفع الدعوى كما أن لصاحب الحق الدعوى الشخصية ولعل السبب في ذلك أن الشرع قد خول لكل من صاحب الحق الأصيل في الدعوى الشخصية والمدعي في دعوى الحسبة حق الترافع للقضاء.
والذي أرى أنه أولى وألزم من الدعاوى الشخصية لأنه أمر يمس المصلحة العامة ولأن دين الله أحق بالوفاء.
وأما المدعى عليه ففي الدعوى الشخصية لابد أن يكون ذا شأن في القضية صالحا أن يكون خصما فيها [٢٩٨] كأن يكون قابضا على العين محل الدعوى الشخصية وأما المدعى عليه في دعوى الحسبة فهو من يصلح أن يكون محتسب عليه وقد بينته في الركن الثاني من أركان دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي.

---

[٢٩٥] الفقهاء رحمهم الله لا يذكرون هذا الشرط بهذه الصيغة (أن يكونا ذا صفة في الدعوى) وإنما يذكرونه بصيغ أخرى منها أن تكون الدعوى من خصم على خصم انظر:البحر الرائق لابن نجيم(٦/٢٧٩)،وحاشية رد المحتار لابن عابدين(٣/٨٠)،ولسان الحكام(٢٢٢)،وتحفة الفقهاء(٣/٨١)،والفتاوى الهندية(٣/٣٦٠) .
[٢٩٦] شرط الصفة في الدعوى بين الشريعة والقانون لسالم صالح جاسم المطوع (٧٣).
[٢٩٧] نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم حسين(٢٨٢).
[٢٩٨] مغني المحتاج(٤/٤١٥)،وبدائع الصنائع(٦/٢٢٢)،وتحفة الفقهاء(٣/٨١).

المطلب الثاني : الصفة في الدعوى و شروطها في النظام :

اشترط النظام في الدعوى الشخصية أن تكون من صاحب الحق أو نائبه فلابد أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق المباشر أو نائبه فلقد نص على ذلك بقوله((لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة)) [٢٩٩] وكذلك المدعي فلابد أن يكون ذا شأن في القضية[٣٠٠] فالنظام شأنه شأن الفقه في ذلك.

ومع ما سبق فلقد أجاز النظام السعودي الدعوى لغير صاحب الحق المباشر أو نائبه الادعاء لدى القضاء وذلك في أمرين هما:

- ما إذا كان هناك مصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد وليس لجهة رسمية اختصاص بها وهذا الحق لكل مواطن بشرط أن يكون المدعي بها ثلاثة فأكثر ولقد بينته سابقا [٣٠١].
- في الجرائم العامة جعل لها أجهزة تتولى التحقيق فيها ومن ثم الإدعاء عليها لدى القضاء حفظا للمصلحة العامة فيها وهما هيئة التحقيق والإدعاء العام في عموم الجرائم وهيئة الرقابة والتحقيق في الجرائم الوظيفية ولقد بينته سابقا.

---

[٢٩٩] المادة رقم (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

[٣٠٠] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لعبد الله آل خنين(١/٣٤-٣٥).

[٣٠١]انظر صفحة (٩٦)من هذا البحث.

المبحث الثاني : المصلحة المعتبرة و غير المعتبرة في الشريعة الإسلامية :

لما بينت أن حق الله إما أن يكون عبادة خالصة لله وإما يكون أن يكون مصلحة عامة ناسب أن أبين ما هي المصلحة المعتبرة وغير المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

المصلحة في الشريعة الإسلامية يقصد بها ((المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[٣٠٢].

والمصلحة باعتبار الشرع لها على ثلاثة أقسام :

١-ما شهد الشرع لها بالاعتبار.

٢-ما شهد الشرع لها بالإلغاء .

٣-لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا الإلغاء [٣٠٣].

وأما الأولى فهذه معتبرة في الشرع ومثال ذلك قول النبي ﷺ (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [٣٠٤] فجعل الشرع المصلحة من الاستئذان حفظ العورات من النظر فهذه المصلحة قد اعتبرها الشارع الحكيم.

وأما الثانية فهي غير معتبرة في الشرع لإلغاء الشارع لها ومثال ذلك قوله تعالى[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

---

[٣٠٢] المستصفى للغزالي(١٧٤) ،وانظر وقارن: المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (٢٩٣)،و إرشاد الفحول للشوكاني(٤٠٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٧٧/٤).

[٣٠٣]المستصفى للغزالي (١٧٣)،و المحصول للرازي(٢١٩/٦)،والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٩٣/٤) ،و إرشاد الفحول للشوكاني(٣٧٠).

[٣٠٤] صحيح البخاري كتاب بدء السلام باب الاستئذان من أجل البصر (٢٣٠٤/٥) برقم(٥٨٨٧).

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...]الآية [٣٠٥] فالمصلحة التي تأتي من الخمر والميسر ألغاها الشارع الحكيم.

وأما الثالثة فاختلف الأصوليون فيها فمنهم من يرى أنها معتبرة مطلقا وهو قول مالك وبعض الشافعية [٣٠٦] واستدلوا بأن المصلحة الخالية من المفسدة لا مانع من اعتبارها وهذا القول لا ضابط له فقد يدخل في الشريعة ما ليس منها فالمصلحة والمفسدة مرجعها إلى النقل والعقل معا لا للعقل فقط [٣٠٧]ومنهم من يرى أنها غير معتبرة مطلقا وهو قول جمهور الأصوليين [٣٠٨] واستدلوا على عدم وجود الدليل الشرعي على ذلك [٣٠٩] ومنهم من فصل في ذلك فالمصلحة الضرورية القطعية الكلية تعتبر وأما المصالح الحاجية والتحسينية فلا تعتبر إلا إذا شهد لها أصل في الشرع وهو قول جماعة من أهل العلم [٣١٠]واستدلوا بالاستقراء لمقاصد الشريعة واستدلوا بعمل الصحابة بها كجمع الناس على مصحف واحد في عهد عثمان ﷺ [٣١١] وأرى أن هذا هو القول الصحيح لقوة دليله ،وهو متوسط بين القولين [٣١٢].

وبناء على القول الصحيح فيتخلف اعتبار المصلحة من عدمه باعتبار قوتها في ذاتها ما إذا كانت مصلحة ضرورية أو حاجية [٣١٣] أو تحسينية[٣١٤].

---

[٣٠٥] سورة البقرة من الآية(٢١٩).

[٣٠٦] انظر روضة الناظر لابن قدامة (١٧١/١٧٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٢٠١/٣).

[٣٠٧] انظر المنخول للغزالي(٣٥٦)،وروضة الناظر لابن قدامة (١٦٩-١٧٠).

[٣٠٨] تسير التحرير لبأمير باشاده(٣١٥/٣).

[٣٠٩] المنخول للغزالي (٣٥٥)،و تسير التحرير لبأمير باشاده(٣١٥/٣)،وجمع الجوامع لحسن العطار(٣٢٧/٢).

[٣١٠] ومنهم الغزالي والبيضاوي انظر المستصفى للغزالي (١٧٣)،وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٧٨/٣).

[٣١١] الاعتصام لشاطبي (١٨٥/١)، والموافقات لشاطبي (٣٤٢/٢-٣٤٣).

[٣١٢] الإحكام للآمدي (١٧٦/٤).

[٣١٣] المصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة ولا تصل إلى الضرورة انظر قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(٤٩٠) .

والمصلحة الضرورية معتبرة في نظر الشارع إذا كانت قطعية كلية [٣١٥] وهي التي تحفظ الضروريات الخمس ومثال ذلك كقيام العدو بوضع الأسرى المسلمين في مقدمة جيشه حتى لا يستطيع المسلمون قتاله فيصل إليهم وينتصر عليهم، فالمصلحة هنا قتل هؤلاء المسلمين المتترس بهم لأن العدو إن انتصر قتل من تترس بهم ومن بقي من المسلمين وبهذا ضياع الدين والأنفس الكثيرة [٣١٦] فهذه اعتبرها الشارع لضروريتها وقطعيتها وكليتها.

وأما المصلحة الحاجية أو التحسينية فلا اعتبار لها إذا لم يوجد في الشرع أصل يعضدها وحكا بعض أهل العلم أن لا خلاف في ذلك[٣١٧] والصحيح أن فيه خلافا كما تبين في الأقوال السابقة.

ومن هذا نعلم أنه لا مصلحة شرعية إلا ما شهد لها الشرع بالاعتبار إلا مصلحة ضرورية كلية قطعية وما عدى ذلك فلا يقبل إلا إذا وجد في الشرع أصل يشهد لها.

---

[٣١٤] المصالح التحسينية هي التي لا تكون في محل الضرورة والحاجة انظر قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي(٤٩٠).

[٣١٥] المستصفى للغزالي(١٧٦).

[٣١٦] المستصفى للغزالي (١٧٥-١٧٦)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني(٢٠٩).

[٣١٧] انظر روضة الناظر لابن قدامة(١٧٠).

المبحث الثالث : خلاف الفقهاء هل المحتسب شاهد أم مدعي ؟

اختلف أهل العلم هل المحتسب يعتبر مدعيا أم شاهدا فيكون في الأول مدعي حسبة ويكون في الثاني شاهد حسبة وهذا الخلاف راجع إلى خلاف أهل العلم هل دعوى الحسبة تقبل أم تكفي عنها شهادة الحسبة مع أنهم اتفقوا على قبول الشهادة حسبة لله [٣١٨] .

وخلافهم في قبول دعوى الحسبة كالتالي:

القول الأول :أن دعوى الحسبة تقبل فيعتبر المحتسب شاهد ومدعي فهو مدع من جهة الوجوب وشاهد من جهة التحمل وهو قول الحنفية [٣١٩]. والمالكية [٣٢٠] وقول عند الشافعية [٣٢١] وقول عند الحنابلة [٣٢٢] واستدلوا بما يلي :

١- أنه لا دليل يمنع من سماع دعوى الحسبة .

٢-تقدم هلال ابن أمية للنبي عليه الصلاة والسلام قاذفا لزوجته بالزنا [٣٢٣]يعتبر دعوى حسبة.

---

[٣١٨] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٢٨٤) والإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٥٤) والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣٥٧/٤)وانظر كتب المذاهب الأربعة : : إعانة الطالبين لأبي بكر الأمياطي (٢٤٨/٤)،و الإقناع للشربيني(٦٣٥/٢) ،والإنصاف (٢٤٦/١١)، وحاشية البجيرمي (٢٤/٣)،وحاشية الجمل (٣٧٦/٣) ،وحاشية قليوبي (٤٠٢/٢)،وحواشي الشرواني (٢٣٧/١٠) ، ورد المحتار لابن عابدين (٤٦٣/٥)،وروضة الطالبين للنووي (٣٦/٩)،والسراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي (٦٠٦)، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان (٣٢٩)،و غمز عيون البصائر(٤٢٥/٢)،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي(٣٥١/٤) ،وفتح المعين للمليباري (٢٩٢/٤)،وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٣٨٧/٢)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٧/٢٨)،ومطالب أولي النهى للسيوطي (٣٣٠/٣)، والمغني (٢٠٣/١٠)،ومغني المحتاج لشربيني(٤٣٦/٤)،ومنهاج الطالبين ليحي النووي (١٥٣)،والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية(٢٢٤/٢)،ونهاية الزين لمحمد الجاوي (٣٨٧)،ونهاية المحتاج (٣٠٦/٨)،والوسيط للغزالي (٤٠٩/٦) وانظر: الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية لمحمد علي أحمد إبراهيم(١٢).

[٣١٩] البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٧/٤)، ورد المحتار لابن عابدين (٦٣٨/٣)،وشرح فتح القدير للسيواسي (٤٢٨/٤)و(٥٠٤/٤).

[٣٢٠] الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤)،وشرح مختصر خليل للخرشي(١٧٤/٧)، وبلغة السالك لأحمد الصاوي(١٠٠/٤)، وحاشية الدسوقي(١٦٤/٤).

[٣٢١]حواشي الشرواني (٢٣٧/١٠)،وحاشية الجمل (٣٧٦/٣)،ونهاية المحتاج للرملي(٣٠٦/٨).

[٣٢٢] الإنصاف للمرداوي(٢٤٧/١١)،والمبدع لابن مفلح (٧٩/١٠)،وكشاف القناع للبهوتي(٣٣١/٦).

[٣٢٣] سنن البيهقي الكبرى كتاب اللعان فصل سؤال المرمي بالمرأة برقم (١٥١٢٨).

٣- أن الغاية منها الحسبة فسواء كانت بالدعوى أو بالشهادة فالغاية منها مشروعة.
٤-أن الدعوى قد لا يوجد بينة عليها فلعلها تستخرج البينة بإقرار المدعي عليه.
٥- أن المصلحة تقتضي رفعها فهي مسلك من مسالك حفظ الضروريات الخمس [٣٢٤].

٦- أن شهادة الشهود حسبة دعوى [٣٢٥].
القول الثاني :أن دعوى الحسبة لا تقبل إلا في حدود الله [٣٢٦]وهذا قول عند الشافعية واستدلوا بما يلي :
- أن البينة قد لا تساعد فيراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه بالدعوى [٣٢٧].

القول الثالث: أنها لا تقبل إلا عند الحاجة إليها وقول للشافعية [٣٢٨].
ولم أجد دليل لهم على ذلك.
القول الرابع : أن دعوى الحسبة لا تقبل وهو قول الحنابلة [٣٢٩] وقول عن الشافعية [٣٣٠].
واستدلوا بما يلي :
١- أن الشهادة حسبة تكفي وتغني عن دعوى الحسبة فلا حاجة بها.
٢- ولأن حقوق الله ليست لمستحق معين من الآدميين يستحقه فيطلبها ويدعيها [٣٣١].

---

[٣٢٤] وهذا وما سبق من الأدلة من كتاب الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث(٦٠-٦٢).
[٣٢٥] الفروع لابن مفلح (٤٥٤/٦).
[٣٢٦] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٦٤١/٢)،وحاشية قليوبي (٣٣٥/٤).
[٣٢٧] حواشي الشرواني (٢٣٧/١٠).
[٣٢٨] مغني المحتاج للشربيني(١٤٦/٣) ،وحاشية الجمل (١٣٤/٥).
[٣٢٩] الإنصاف للمرداوي(٢٤٦/١١-٢٤٧)،والمغني لابن قدامة(٢٠٣/١٠) ،ومطالب أولي النهى للسيوطي(٤٩٩/٦) ،والروض المربع للبهوتي (٣٩٦/٣).
[٣٣٠] مغني المحتاج للشربيني(٤٦١/٤) ،وحواشي الشرواني (٢٣٧/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/١١).
[٣٣١] المغني لابن قدامة (٢٠٣/١٠).

٣- شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضا من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم [٣٣٢].

٤- ولأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد ، فكل أحد خصم في إثباتها فصار كأن الدعوى موجودة.

٥- من له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن [٣٣٣].

الترجيح :

الذي يظهر أن الخلاف لفظي وأن تقدم الشهود للقاضي إنما هي دعوى في الحقيقة فالفقهاء((متفقون على سماع شهادة الحسبة في حق الله، فمن أجاز بعد ذلك رفع الدعوى بحق الله لم يضف شيئا جديدا لأن فائدة الدعوى طلب أحلاف المدعي عليه إن أنكر ، وحقوق الله لا يمين فيها باتفاق الفقهاء فتكون النتيجة أن دعوى الحسبة كشهادة الحسبة ولم يبق بينهما فرق إلا في التسمية وقد تقدم أن مدعي الحسبة هو في حقيقة الأمر مدع من جهة وشاهد من جهة أخرى ، وأنه لا حرج بين التسميتين)) [٣٣٤] .

---

[٣٣٢] المرجع السابق(٢٠٣/١٠).

[٣٣٣] مغني المحتاج للشربيني (٤٣٧/٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣٥١/٤).

[٣٣٤] نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين(٢٨٤)،وانظر: الدعوى في الفقه الإسلامي لصالح بن عبد الله الحميدي(٣٢)،وشروط قبول الدعوى بين الشريعة والقانون لعبد العزيز الهويمل (١٨).

الفصل الخامس : جهة الإختصاص المخولة بدعوى الحسبة ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه .

المطلب الثاني : من له حق إقامة دعوى الحسبة في النظام .

المبحث الثاني : الجهة المخولة بها و المحكمة المختصة بالنظر فيها ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : الجهة المخولة بها .

المطلب الثاني : المحكمة المختصة بالنظر فيها .

المبحث الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه :

لقد منحت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفرادها حق إقامة دعوى الحسبة فيما قررته ما دام أنه مسلم عاقل فالأدلة للحسبة شاملة لكل مسلم حتى يجتمع الكل في الإصلاح وحتى تكون كلمة الله هي العليا إلى غير ذلك من الحكم التي بينت شيء منها سابقا.

المطلب الثاني : من له حق إقامة دعوى الحسبة في النظام:

لقد حدد النظام من له حق إقامة دعوى الحسبة على النحو التالي:

- في دعوى الجرائم العامة تختص بها هيئة التحقيق والإدعاء العام [٣٣٥].
- في دعاوى الجرائم الوظيفية تختص بها هيئة الرقابة و التحقيق [٣٣٦].
- في دعاوى المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد التي ليس لها جهة رسمية مختصة بها [٣٣٧]يختص بها المواطن أي السعودي على أن يكون ثلاثة كما بينت سابقا.

---

[٣٣٥] انظر المادة رقم (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ.

[٣٣٦] انظر المادة رقم(١٠) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

[٣٣٧] انظر المادة رقم (٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

المبحث الثاني : الجهة المخولة بها و المحكمة المختصة بالنظر فيها ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المخولة بها :

لم أقف على جهة مخولة في الفقه الإسلامي لدعوى الحسبة في كتب الفقهاء فشأنها شأن مسائل الحسبة الأخرى
والجهة المخولة بدعوى الحسبة النظامية هي هيئة التحقيق والادعاء العام[٣٣٨] ولكن النظام خول غيرها في الجرائم الوظيفية وجعلها لهيئة الرقابة والتحقيق [٣٣٩].
فهيئة التحقيق والادعاء العام هي الأصل في دعاوى الحسبة الرسمية وأما في دعوى المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد التي ليس لجهة رسمية اختصاص بها، فليس لها جهة مخولة بها فالنظام أوكلها للأفراد يرفعونها حين يوجد محلها إلى المحكمة المختصة بها.

المطلب الثاني : المحكمة المختصة بالنظر فيها :

المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الحسبة:
لقد صدر نظام القضاء الجديد حاملا في طياته محاكم متنوعة [٣٤٠] بحسب محل الدعوى المرفوعة إليها كالتالي:

- المحاكم العامة.
- المحاكم الجزائية.
- محاكم الأحوال الشخصية.
- المحاكم التجارية.
- المحاكم العمالية.

---

[٣٣٨] انظر الأمر السامي رقم (خ/١٣٣/م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ.
[٣٣٩] انظر المادة رقم (١٠) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
[٣٤٠] المادة رقم (٩) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

فترفع دعوى الحسبة بحسب موضوعها إلى المحكمة المختصة بها من تلك المحاكم.
و نظيف لتلك المحاكم المحاكم الإدارية [٣٤١] في ديوان المظالم فيما تختص به كالدعاوى التأديبية [٣٤٢].
فبحسب محل الدعوى تتحدد المحكمة المختصة بها.
تنبيه:
ألغى نظام القضاء الجديد لجنة الحكم في مخالفات نظام المطبوعات والنشر ولجنة المخالفات الصحفية في وزارة الثقافة والإعلام ،وسيكون رفع ما يتعلق بنظام المطبوعات والمخالفات الصحفية إلى المحاكم سالفة الذكر وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الجرائم العامة فيها.

---

[٣٤١] المادة رقم(٨)من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

[٣٤٢] المادة رقم (١٣)من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

التطبيقات القضائية

التطبيقات القضائية:

تطبيق قضائي لدعوى حسبة من المدعي العام من هيئة التحقيق والادعاء العام:

تتلخص الدعوى أن المدعي العام ادعى على الحدث فلان(١٦عاما) أنه قام باستدراج المجني عليه الحدث(٩سنوات)إلى فناء أحد المساجد بمحافظة الخرج وفعل فاحشة اللواط به بالقوة وبإفادة المجني عليه ذكر أنه خرج يوم.... من منزل أهله لإصلاح دراجته وفي طريقه قابله صاحب دراجة نارية ثم نزل من دراجته وأمسكه مع يده وأدخله في فناء المسجد وهدده بسكين وقام بخلع ملابسه بالقوة ثم فعل به فاحشة اللواط بالقوة بإيلاج حتى نزل بعض الدم من دبره ،وأفاد أنه لا يعرف الشخص و أن الدراجة النارية لونها رصاصي و الرفرف مكسور.

و شهد فلان الحدث (١٦ سنة) و فلان الحدث (١٦ سنة) أنه حضر إليهما صديقهما المدعى عليه و أخبرهما أنه في يوم .... (نفس اليوم الذي ذكر المجني عليه) فعل جميع ما ذكر المجني عليه .

و أجاب المدعى عليه أنه كان ذاهبا مع والده و أخيه إلى الرياض في نفس اليوم الذي ذكر المجني عليه و أنه لا يعرف الحدث المجني عليه و بسؤاله عن وجود دراجة نارية لديه رفرفها مكسور فأقر بذلك و بعرض الدراجة النارية على المجني عليه أفاد أنها نفس الدراجة التي مع المدعى عليه مع اختلاف في شكل كسر الرفرف ، وبالانتقال ومعاينة لمكان الواقعة تبين أن المسجد مطابق لإفادة الحدث المجني عليه ، و ورد التقرير الطبي بوجود نزيف في دبر المجني عليه وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الإتهام إليه باختطاف الحدث المجني عليه و إدخاله في المسجد تحت تهديد السلاح الأبيض و فعل فاحشة اللواط به بالقوة وفقا لقرار الاتهام رقم ....وذلك للقرائن التالية :

١- ما ورد في شهادة الحدثان .

٢- تعرف المجني عليه على الدراجة النارية .

٣- التقرير الطبي المرفق .

٤- محضر المعاينة .
٥- تناقض أقواله و أقوال والده في المدة التي قضياها في الرياض .
٦- تطابق أقوال المجني عليه مع ما ذكره الشاهدان .
وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم و معاقب عليه شرعا و ضرب من ضروب الحرابة و تعد على عرض طفل على سبيل القهر و الغلبة أطلب إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بحد الحرابة .
و بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أنكر ما جاء فيها جملة و تفصيلا و بسؤاله عن الدراجة النارية بالصفات المذكورة أقر بأنها لديه و بسؤال المدعي العام عن البينة طلب مهلة لإحضار الشاهدين و لم يتمكن من إحضارهما و اكتفى بما في أوراق المعاملة و بسؤال المدعى عليه عن الشاهدين قال أعرفهم معي بالدراسة و شهادتهما غير صحيحة .
فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة و حيث إن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإثبات ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه و حيث إن ما ورد من شهادة الشاهدين المرصودة في دفتر التحقيق توجه التهمة للمدعى عليه لذا فقد حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بسجنه سنة و نصف ابتداء من تاريخ إيقافه و جلده (٢٥٠) جلدة مفرقة على خمس فترات [٣٤٣] .

وجه كونها دعوى حسبة:

لما كان موضوع الدعوى هو فعل جريمة اللواط اغتصابا التي من شأنها انتهاك حق لله وهو ارتكاب فعل محرم معاقب عليه شرعا لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة ومحل دعوى الحسبة هو حفظ حق الله.
ولقد جعل المنظم السعودي رفع دعوى الجرائم العامة لهيئة التحقيق والادعاء العام كما بينته سابقا.

[٣٤٣] رقم صك القضية هو (١٢/٣٠٠/٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ المحكمة العامة بالرياض.

وهذا تطبيق قضائي لدعوى حسبة قام بها ممثل الادعاء بهيئة الرقابة والتحقيق:

تتلخص وقائع الدعوى أن فرع هيئة الرقابة بمنطقة الحدود الشمالية أقامت هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام... والذي تضمن أن المدعى عليه أعلاه قبل القبض عليه قام باستغلال النفوذ الوظيفي بالاشتراك مع شخص آخر يدعى فلان حيث قام المتهم بارتداء الزي العسكري خارج وقت الدوام الرسمي وانتحال الثاني صفة رجل السلطة العام و استيقاف عدد من الوافدين و سؤالهم عن إقاماتهم و أخذ محافظهم و تفتيشها وسلب ما بها من نقود إيهاما للوافدين أنهما من رجال السلطة .

واستدل فرع الهيئة بالأدلة التالية :

١- اعتراف المدعى عليه المصدق شرعا .

٢- اعتراف المدعو فلان المصدق شرعا مشارك المتهم أخذ مبالغ مالية بغير وجه حق .

٣- التعرف على المذكور من قبل العمالة الوافدة الذين وقع عليهم السلب.

و خلص فرع الهيئة إلى الطلب بمعاقبة المدعى عليه بموجب المادة (٢) الفقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها بجلسة هذا اليوم بحضور ممثل الادعاء بهيئة الرقابة و التحقيق بفرع الحدود الشمالية و المتهم ، وبتلاوة أدلة الاتهام و سؤال المتهم عما نسب إليه أجاب قائلا أن جميع ما نسب إليه من هذا الاتهام صحيح فإنني مع فلان ارتديت الزي العسكري خارج وقت الدوام واستوقفت عددا من الوافدين و سألتهم عن إقاماتهم و أخذت محافظهم و فتشتها و أخذت ما بها من نقود ثم انصرفنا وأنا بالزي الرسمي وأضاف بأنه تم القبض علينا وتعرف علينا الأشخاص الذين أخذنا ما معهم من أموال وأنا نادم على فعله وتائب من ذلك وعائد إلى الصواب، وبسؤال ممثل الادعاء عما لديه من إضافة قال إنه يكتفي بقرار الاتهام.

الأسباب:بعد سماع المرافعة والإطلاع على محاضر التحقيق وفيها أن المتهم اعترف بجميع محاضر التحقيق وحيث أن هذه الجريمة فيها اعتداء على النفس الآمنة بترويعها،والأموال المحرمة بسلبها كما أن فيها إفساد لسمعة رجل الأمن في هذه البلد المباركة مما يوجب توقيع أقصى العقوبة إلا أن الدائرة تقدر اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة مباشرة مما يوحي بندمه على ما بدر منه ورجوعه إلى صوابه كما يظهر آثار الندم عليه مما يستوجب تخفيف العقوبة عليه وحيث أن هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم الملكي...ولهذه الأسباب و بعد المداولة حكمة الدائرة بإدانة فلان بما نسب إليه من جريمة استغلال نفوذ الوظيفة ومعاقبته على ذلك بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي وبتلاوة الحكم على طرفي الدعوى قرر القناعة وبالله التوفيق.

وجه كونها دعوى حسبة:

لما كان محل الدعوى هو جريمة عامة نص عليها النظام [٣٤٤] وهي استغلال النفوذ الوظيفي،والجرائم مفسدة للأمن الذي هو من حقوق الله كانت من دعاوى الحسبة.

والجهة المخولة بتلك الدعوى هي هيئة الرقابة والتحقيق حيث أنها من الجرائم الوظيفية.

---

[٣٤٤] المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الخاتمـــة

الخاتمة:

يمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١-أن تعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي هي{ إخبار مقبول من محتسب للقاضي لحفظ حق لله خالص أو غالب حسبة لله }.

٢-أن دعوى الحسبة في النظام على نوعين الدعوى التي يقيمها المدعي العام وهي{مطالبة معين للقاضي معاقبة أو إثبات إدانة على متهم في جريمة للحق العام} والدعوى التي يقيمها المتطوع وهي{مطالبة مواطن للقاضي حفظ مصلحة عامة للبلد ليس لجهة رسمية اختصاص بها}.

٣-أن لدعوى الحسبة أهمية عظيمة ومكانة جسيمة فهي تداوي السقيم وتحفظ السليم.

٤-أن لدعوى الحسبة حكما كثيرة جليلة وعلى رأسها قيام الدين وثباته والتصدي للضلال ووثباته.

٥-أن لدعوى الحسبة في الفقه الإسلامي طبيعة خاصة بها فهي جامعة بين الحسبة والإدعاء لدى القضاء فلها ما لهما من أحكام إلا ما يتصادم معه من أحكام.

٦-أن طبيعة دعوى الحسبة في النظام بحسب المدعي فيها فإن كان المدعي العام فهي من دعاوى التهم وإن كانت من متطوع فهي من قبيل دعاوى الحسبة في الفقه الإسلامي إلا أنها مخصوصة بمحل معين.

٧-يمكن أن نجعل دعوى الحسبة في العصر الحاضر على نوعين:

أ- دعوى المتطوع حسبة.

ب-دعوى المولى من الإمام حسبة.

٨-أن دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي يشترط فيها ما يشترط للدعاوى القضائية الأخرى إلا ما يتنافى مع طبيعتها.

٩-أن دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي تختص بشروط عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى وهي أن يتوفر في المدعي حسبة شروط المحتسب ،وأن يسبق الدعوى درجات الاحتساب السابقة للدعوى وأن تكون في حق لله خالص أو غالب.

١٠- أن شروط دعوى الحسبة في النظام تختلف باختلاف المحل المدعى به فإن كان مصلحة عامة ليس في البلد جهة مختصة بها فيشترط فيها أن تكون من ثلاثة مواطنين وأن تكون المصلحة عامة ليس في البلد جهة مختصة بها وإن كان المحل المدعى به غير ذلك فلم يذكر المنظم له شروط.
١١- أن أركان دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي أربعة أركان هي:أ/المدعي حسبة، ب/المدعى عليه، ج/المدعى به، د/الدعوى.
١٢- أن المدعي حسبة في الفقه الإسلامي مدع وشاهد في آن واحد.
١٣- أنه يشترط في المدعي حسبة في الفقه الإسلامي ما يشترط للمحتسب.
١٤- أن المدعى عليه في الفقه الإسلامي هو نفس المحتسب عليه في الحسبة.
١٥- أن المدعى به في الفقه الإسلامي هو حق الله الخالص والغالب فيراعى في المدعى به ما لحقوق الله من أحكام.
١٦- أن الدعوى حسبة إنما هي درجة متأخرة من درجات الاحتساب فيراعى فيها ما يراعى في الاحتساب ودرجاته.
١٧- أن المدعي حسبة في النظام على نوعين: أ/مدعي متطوع، ب/مدعي عام، واشترط المنظم للمتطوع أن يكون ثلاثة مواطنين فأكثر،وأشترط للمدعي العام شروط خاصة يطول المقام بذكرها.
١٨- أن محل الدعوى الحسبية في النظام على نوعين: الجرائم والمصلحة العامة التي ليس لجهة مختصة القيام بها.
١٩- تقام دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي عند وجود المسوغ الشرعي لها وهو حفظ حق الله الخالص والغالب فكل ما تعلق بهذا فهو داخل تحت نطاق دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي وإلا فلا .
٢٠- تقام دعوى الحسبة في النظام عند وجود المسوغ النظامي في ذلك وهو حفظ المصلحة العامة التي ليس لجهة معينة اختصاص بها وإحقاق الحق العام من الجرائم فما وافق هاتين الحالتين فهو داخل تحت نطاق دعوى الحسبة في النظام و إلا فلا.

٢١- أن شروط المحتسب على ثلاثة أنواع : أ/شروط صحة، ب/شروط وجوب، ج/شروط تولية، فتطبق على المدعي حسبة بحسب حالته.
٢٢- يمكن أن نجعل لدعوى الحسبة أساليب هي :أ/الدعوى التي تقام على وجه الشهادة حسبة وتسمى في الفقه الإسلامي شهادة الحسبة، ب/الدعوى التي تقام على وجه الادعاء وهي ما التي تكلمنا عنها في ثنايا هذا البحث.
٢٣- أن الدعوى في الفقه الإسلامي لابد أن تكون من ذي شأن في الدعوى في الدعاوى الشخصية وأما في الدعاوى الحسبية تقبل من أي فرد مسلم عاقل.
٢٤- أن الدعوى في النظام لا تقبل إلا من ذي شأن في الدعوى إلا ما استثناه النظام من دعوى ثلاثة مواطنين في المصلحة العامة التي ليس لجهة معينة اختصاص بها أو دعوى المدعي العام من هيئة التحقيق والادعاء العام أو هيئة الرقابة والتحقيق في اختصاص كل منهما.
٢٥- أن المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي ما شهد لها الشرع بالاعتبار أو كانت مصلحة ضرورية قطعية كلية وغير ذلك لا يعتبر في الشريعة الإسلامية ما لم يشهد له أصل منها.
٢٦- أن الصحيح أن دعوى الحسبة تقبل وأنه لا فرق بينها وبين شهادة الحسبة في الفائدة العائدة من كل منهما.
٢٧- أن لكل مسلم حق إقامة الدعوى حسبة في الفقه الإسلامي ما دام أنه عاقل قادر.
٢٨- أناط النظام حق إقامة الدعوى حسبة بالمدعي العام في اختصاصاته والمدعي المتطوع بالمصلحة العامة التي ليس لجهة معينة رسمية اختصاص بها على أن يكون المدعي فيها ثلاثة مواطنين على الأقل.
٢٩- أن الجهة المخولة الرسمية بدعوى الحسبة في النظام هي هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك في الجرائم عامة وخول جهة أخرى بدعوى الحسبة هي هيئة الرقابة والتحقيق في الجرائم الوظيفية

هذا ما يتعلق بالدعوى الرسمية وأما الدعوى التطوعية فليس لها جهة مخولة بل هي من قبيل دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي.

٣٠- المحكمة المختصة بنظر دعوى الحسبة تتحدد بحسب محل الدعوى المقامة حسبة على اختلاف المحاكم في المملكة العربية السعودية.

التوصيات :

١- أن يصدر تنظيم جديد ينظم دعوى الحسبة يتضمن ما يلي:

- بيان دعوى الحسبة تمام البيان على ألا تتعارض مع دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي وأن تكون متوافقة معها في الأهداف السامية.
- تسهيل إجراءاتها فلا حاجة أن ترفع للمقام السامي بعد إجراء التحقيق مع المدعى عليه وتبين ما يكفي من الأدلة لرفعها.
- توسيع نطاق العمل التطوعي فيها فكلما كثر المصلحون كلما قل الفساد بضوابط ممحصة أهمها: أن يكون المدعي مزكى من ثقاة عدول.
- جعل لجنة خاصة للنظر في دعوى الحسبة وأعضاءها قضاة تابعين لوزارة العدل.
- أن يجعل أول الأمور التي ترفع فيها دعوى الحسبة الانحرافات الفكرية وذلك لخطورتها فالمفاسد المترتبة عليها عظيمة.

٢- أن يبين أهل العلم وخاصة من لهم ولاية رفيعة في الدولة لولاة الأمر في الدولة أهمية وأهداف دعوى الحسبة السامية حتى تحظى بدعم متواصل منهم.

٣- أن يستوفى كل ما له علاقة بالبحث ببحث مستقل كحقوق الله وأحكامها والإبلاغ حسبة عن انتهاك لحق لله خالص أو غالب وكذلك الصور الحسبية النظامية الأخرى.

٤-أن تعطى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مزيد من الصلاحيات تجاه منتهكي حق الله حتى لا يرفع إلى المحكمة منهم إلا ما يحتاج إلى حكم قضائي.

المراجع:

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ط:١، عام ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
٢. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لعدنان بن خالد التركماني،ط:١،في عام ١٤٢٠هـ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٣. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر،تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،ط:٣،عام ١٤٠٢هـ، دار الدعوة - الإسكندرية.
٤. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،ط:١، عام ١٤١١هـ، دار الراية - الرياض.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق :عصام فارس الحرستاني و محمد بن ابراهيم ،ط:١ ،عام ١٤١٦هـ ، المكتب الإسلامي.
٦. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،طبع عام١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧. أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية لخالد بن خليل الظاهر ،طبع عام ١٤٢٦هـ ، معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية .
٨. الإحكام في أصول الأحكام،لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي،ط:١،عام ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
١٠. الادعاء العام و أحكامه في الفقه والنظام لطلحة بن محمد بن عبد الرحمن بن غوث ، ط:١ ، هام ١٤٢٥هـ ، كنوز أشبيليا للنشر و التوزيع ، الرياض .

١١. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية لعماد عبد الحميد النجار ، طبع عام ١٤١٧هـ ، معهد الإدارة العامة ، الرياض .
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب،ط:١،عام ١٤١٢هـ،دار الفكر، بيروت.
١٣. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري،طبع عام١٣٩٩هـ،دار الفكر.
١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،تحقيق: علي محمد البجاوي،ط:١، عام ١٤١٢هـ، دار الجيل - بيروت.
١٥. أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي،ط:٣،عام ١٤٠٣هـ،دار الفكر - دمشق/ سورية.
١٦. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط:١،عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي،ط:١،عام ١٤١٢هـ، دار الجيل - بيروت.
١٨. أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية لمحمد حسين أبو سردانة،ط:١،في عام ١٤٢٤هـ ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الأردن.
١٩. أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول،لعلي بن محمد البزدوي الحنفي،مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٢٠. أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة لمحمد كمال الدين إمام،ط:١،عام ١٤٠٦هـ،دار الهداية.
٢١. أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان،ط:٩،عام ١٤٢٢هـ،مؤسسة الرسالة -بيروت.

٢٢. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،ط:١،عام ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣. أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية لنبيل إسماعيل عمر ،طبعة عام ١٩٩٣م ،منشأة المعارف بالإسكندرية .
٢٤. أصول علم القضاء (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية لعبد الرحمن عياد ،عام ١٤٠١هـ،معهد الإدارة العامة.
٢٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،عام ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت.
٢٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٢٧. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،طبع عام ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت.
٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت.
٣٠. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك،طبع عام١٨٩٦م، دار صادر - بيروت. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح

الخزي،ط:١،عام ١٤١٧هـ،مكتبة العلوم والحكم - السعودية
.
٣١. الأمر السامي رقم(خ/١٣٣/م)بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ.
٣٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة.
٣٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي ، تحقيق: محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، ط:١ ، عام ١٤١٨هـ ، دار البخاري ، المدينة المنورة -بريدة.
٣٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة لعبد العزيز بن أحمد المسعود ، ط:٢ ، عام ١٤١٥هـ ، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة .
٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي،ط:٢،دار المعرفة،بيروت.
٣٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر،ط:١،عام١٤٢١هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
٣٨. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة لأحمد الحجي الكردي،ط:١،عام ١٤٢٠هـ،دار البشائر الإسلامية،لبنان - بيروت.
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني،ط:٢،عام ١٩٨٢م،دار الكتاب العربي،بيروت.
٤٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،دار الفكر - بيروت.

٤١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،طبعت مكتبة المعارف - بيروت.
٤٢. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،ط:١،عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٤. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي،تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري،طبع عام ١٩٩٥م،دار الفكر -بيروت.
٤٦. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، تحقيق وتعليق وتخريج:جمال مرعشلي،طبع عام ١٤٢٢هـ،دار الكتب العلمية.
٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،طبع عام١٤١٣هـ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة.
٤٨. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر عاشور ،طبع عام ١٩٨٤م ، الدار التونسية.
٤٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط:١،عام ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م،دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠. تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي ،تحقيق : إحسان عباس ،ط : ١،عام ١٩٨٥م ،دار الغرب الإسلامي لبنان بيروت.
٥١. تسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه،دار الفكر، بيروت.

٥٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ، ط:١ ، عام ١٤٢٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٣. التعاريف المسمى بالتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية،ط:١،عام ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق.
٥٤. التعاريف لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري،ط:١،عام ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ،ط:١،عام١٤٠٥هـ،المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن.
٥٦. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك،دار المعرفة -بيروت.
٥٨. تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٥٩. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر،طبع عام١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
٦٠. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،ط:١،عام١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦١. تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد

فريد،ط:١،عام ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٦٢. التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج،طبع١٤١٧هـ،دار الفكر،بيروت.
٦٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،طبع عام ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٦٤. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروزآبادي، دار الكتب العلمية - لبنان.
٦٥. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي،تحقيق: د. بشار عواد معروف،ط:١،عام ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٦٦. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،ط:١،عام٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق: محمد بن صالح ابن عثيمين، عام١٤٢١هـ ،مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرءوف المناوي،ط:٣،عام ١٤٠٨هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
٦٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
٧١. جمع الجوامع لحسن العطار،ط:١،عام١٤٢٠هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

٧٢. جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي،ط:١،عام ١٩٨٧م، دار العلم للملايين - بيروت.
٧٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٧٤. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل،دار الفكر ،بيروت.
٧٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٧٦. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج،طبع عام ١٤٠٤هـ ،دار الفكر للطباعة - بيروت.
٧٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين،طبع عام١٤٢١هـ،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت.
٧٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،ط:١، عام ١٤١٩هـ، دار الفكر - لبنان / بيروت.
٧٩. الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها لفضل إلهي ، ط:١٠ ، عام ١٤٢٦هـ ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان .
٨٠. الحسبة في الإسلام لعبد الرحيم بن محمد المغذوي، مكتبة الرشد.
٨١. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب لعلي بن حسن بن علي القرني، ط:١ ، عام ١٤١٥هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٨٢. الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام وأثرهما في المجتمع ودور وزارة الدفاع والطيران السعودية في تطبيقها لعوض بن رويشد بن رشيد السحيمي ،طبع عام ١٤١٣-١٤١٤هـ،دار السلام -الرياض.

٨٣. الحسبة والمحتسبون في الإسلام لطارق محمد الطواري،ط:١،عام ١٤١٢هـ،مكتبة دار النفائس-الكويت.
٨٤. الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة لسعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، ط: ١ ،في عام ١٤٠٧هـ ،دار الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض.
٨٥. الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة لعبد الله مبروك النجار ، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة من عام ١٤١٥هـ ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية .
٨٦. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته لحمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار ، ط:٢ ، عام ١٤٢٠هـ ، دار أشبيليا للنشر و التوزيع ، الرياض.
٨٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.
٨٨. الدر المختار للحصكفي،ط:٢،عام ١٣٨٦هـ،دار الفكر ،بيروت.
٨٩. الدر المنثور بالتفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي،طبع عام١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.
٩٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعالي حيدر،تحقيق: للمحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية ،بيروت.
٩١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ،ط:٢،عام ١٣٩٢هـ،مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.
٩٢. دعاوى الحسبة لحسن اللبيدي ،مركز الطباعة والنسخ بأسيوط ، طبع عام ١٩٨٣م.
٩٣. الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية لفؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر:المكتب العربي الحديث.

٩٤. دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة لسعيد بن علي الشبلان، إشراف:مناع خليل القطان ،بحث دكتوراه، حرر عام ١٤١٢هـ في كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩٥. دعوى الحسبة لمحمود السيد التحيوي ، ط:١ ، عام ٢٠٠٣م ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
٩٦. دعوى الحسبة وعلاقتها بنظام الإجراءات الجزائية لزيد بن عبد الكريم الزيد ،ندوة القضاء والأنظمة العدلية ،وزارة العدل
٩٧. الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية لسليمان بن أحمد العليوي،إشراف الدكتور: بدران أبو العينين بدران، بحث ماجستير في عام ١٣٩٨-١٣٩٩هـ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩٨. الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية لمحمود علي أحمد إبراهيم،ط:١،في عام ١٤٠٣هـ،دار الهدى للطباعة.
٩٩. الدعوى بين الشريعة والقانون لعبد الله بن عبد الرحمن المانع ،إشراف الشيخ:محمود عبد الدائم،بحث تكميلي للماجستير عام ١٣٩٢هـ -١٣٩٣هـ،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.
١٠٠. الدعوى في الفقه الإسلامي لصالح بن عبدالله بن صالح الحميدي،بحث ماجستير في عام ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠١. الدعوى وطرق الإثبات في التشريع الإسلامي لعبد الحميد ميهوب عويس،عام ١٤٠٤هـ،دار الكتاب الجامعي.
١٠٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق: محمد حجي،طبع عام ١٩٩٤م، دار الغرب - بيروت.

١٠٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عام ١٣٩٠هـ،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.
١٠٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،طبع ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٠٦. روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي،ط:٢،عام ١٤٠٥هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
١٠٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،ط:٢،عام ١٣٩٩هـ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٨. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،ط:٣،عام ١٤٢٣هـ،دار الفكر، بيروت.
١٠٩. زاد المسير في علم التفسير،لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،ط:٣،عام ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
١١٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر،لابن حجر الهيثمي،تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،ط:٢، عام ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت.
١١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي،ط:٤،عام ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي،دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١١٣. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
١١٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١١٥. السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عام ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
١١٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات،طبع عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،ط:١،عام ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
١١٨. الشرح الكبير لأحمد الدردير أبو البركات،تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
١١٩. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،ط:٢،عام ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٠. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ط:١، دار الفكر - بيروت.
١٢١. شرح مختصر خليل للخرشي ،طبعة دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٢٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ط:٢،عام ١٩٩٦م،عالم الكتب،بيروت.
١٢٣. شرط الصفة في الدعوى بين الشريعة والقانون لسالم صالح جاسم المطوع ،إشراف الدكتور عبد الحكم بن شرف

بحث تكميلي للماجستيرفي المعهد العالي للقضاء في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية حرر عام١٤١٢هـ.
١٢٤. شرط قبول الدعوى بين الشريعة والقانون لعبد العزيز بن محمد الهويمل،إشراف الدكتور:مصطفى كامل كيره ،بحث في معهد الإدارة العامة ،طبع بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر والتوزيع ،البطحاء ،الرياض.
١٢٥. شروط الشهادة لمجمد بن عبد الرحمن الهويمل ،بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض،مكتبة المعهد العالي للقضاء.
١٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ط:٢،عام ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢٧. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،ط:٣،عام ١٤٠٧هـ،دار ابن كثير ،بيروت.
١٢٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٩. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ط:١،عام ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
١٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ،ط:٢،عام ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٣١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان،ط:١،عام١٤٠٧هـ،عالم الكتب - بيروت.
١٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب ،لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي،ط:١،عام ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٤. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.
١٣٥. غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت.
١٣٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي،ط:١،عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت.
١٣٧. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي،دار الفكر.
١٣٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،طبع عام١٤١١هـ،دار الفكر.
١٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
١٤٠. فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز الملیباري، دار الفكر - بيروت.
١٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،ط:١، عام ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
١٤٢. الفروع وتصحيح الفروع،لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي،ط:١،عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،تحقيق: خليل المنصور،ط:١،عام١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد،مكتبة الخانجي - القاهرة.
١٤٥. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، ط:٢،عام ١٤٠٢هـ، دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان.
١٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت.
١٤٧. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٤٨. القضاء في الإسلام لمحمد الشربيني،ط:٢، عام ١٩٩٩م،الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٤٩. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن بن عبد العزيز الحميضي،ط:١،في عام ١٤٠٩هـ،جامعة أم القرى.
١٥٠. القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان،ط:١، عام ١٤١٣هـ ، مكتبة التوبة.
١٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٢. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ط:١،عام١٤٠٧هـ، الصدف ببلشرز،كراتشي.
١٥٣. قواعد المرافعات الشرعية (فقها ونظاما) لسعد بن محمد بن علي بن ظفير ، ط:١ ، عام ١٤٢٧هـ ، مطابع سمحة .
١٥٤. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام لإبراهيم محمد الحريري،ط:١،في عام ١٤٢٠هـ،دار عمار للنشر والتوزيع .
١٥٥. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١ ، عام ١٤٢٧هـ ، دار التدمرية ، الرياض .

١٥٦. كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي ،ط:٢ ، عام ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق.
١٥٧. كتاب الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء،ط:١،عام١٤٠٤هـ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
١٥٨. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي،ط:٤،عام ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي - لبنان.
١٥٩. كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ناجي بن حسن بن صالح حضيري ، ط:١ ، عام ١٤٢٥هـ ، دار الفضيلة ، الرياض .
١٦٠. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري،طبع عام١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،طبع عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر - بيروت.
١٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،طبع عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي،طبع ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٤. لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ.

١٦٥. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٣/٣٢٧٦٤وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.
١٦٦. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،ط:١،عام ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط:٢،عام: ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.
١٦٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ط:١، دار صادر، بيروت.
١٦٩. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،طبع عام ١٤٠٠هـ،المكتب الإسلامي، بيروت.
١٧٠. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة،تحقيق: نجيب هواويني،دار النشر: كارخانه تجارت كتب.
١٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،تحقيق: خليل عمران المنصور،ط:١،عام ١٤١٩هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي،طبع عام ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت.
١٧٣. مجموع الفتاوى لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ط:٢، مكتبة ابن تيمية.
١٧٤. محاضرات في نظرية الدعوى لخليل جريج،ط:٢،في عام ١٩٨٠م، مؤسسة نوفل ،بيروت.

١٧٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،ط:١،عام ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - لبنان.
١٧٦. المحصول في علم الأصول،لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،ط:١،عام١٤٠٠هـ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧٧. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،ط:١،عام ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨. المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٧٩. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،محمود خاطر،طبع عام١٤١٥هـ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
١٨٠. مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،ط:٢،عام ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٨١. المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط:٢،عام ١٤٠١هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
١٨٢. المرافعات الشرعية لناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ،ط:١،في عام ١٤٠٥هـ .
١٨٣. المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية لمعوض عبد التواب ،طبعت عام ١٤٢٥هـ ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض.

١٨٤. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط:١،عام ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨٥. المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط:١، ١٣١٤هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٦. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد،ط:١،عام ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.
١٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ،مؤسسة قرطبة - مصر.
١٨٨. مسند البزار المسمى البحر الزخار، تأليف: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله،ط:١،عام ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة.
١٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية،بيروت.
١٩٠. المصلحة في الدعوى بين الشريعة والقانون لناصر عبد المحسن العلق،إشراف الدكتور:عبد الرحمن عياد ،بحث في معهد الإدارة العامة،عام ١٤٠٠هـ-١٤٠١هـ ،طبع بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر والتوزيع،البطحاء ،الرياض.
١٩١. المصلحة في الدعوى دراسة مقارنة لعبد الإله بن إبراهيم بن محمد السنيدي،إشراف الدكتور ناصر بن محمد الجوفان،بحث تكميلي للماجستير في عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ في المعهد العالي للقضاء ،في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض
١٩٢. مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي،تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط:١،عام ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
١٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،لمصطفى السيوطي الرحيباني،طبع عام١٩٦١م،المكتب الإسلامي،دمشق.
١٩٤. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،ط:١،عام ١٤١١هـ،دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٥. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،ط:٢، عام ١٤٠٤هـ، مكتبة الزهراء - الموصل.
١٩٦. المعجم المختص بالمحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة،ط:١،عام ١٤٠٨هـ،مكتبة الصديق - الطائف.
١٩٧. المعجم الوسيط لكل من إبراهيم مصطفى / وأحمد الزيات / وحامد عبد القادر / ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
١٩٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط:٢،عام ١٤٢٠هـ، دار الجيل، بيروت.
١٩٩. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، للحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٢٠٠. مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني،دار الفكر، بيروت
٢٠١. مقاصد الرعاية لحقوق الله عزوجل أو مختصر رعاية المحاسبي، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،تحقيق: إياد خالد الطباع،ط:١،عام ١٤١٦هـ، دار الفكر - دمشق.

٢٠٢. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،ط:٥،عام ١٩٨٤م، دار القلم - بيروت.
٢٠٣. منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،تحقيق: عصام القلعجي،ط:٢،عام ١٤٠٥هـ،مكتبة المعارف، الرياض.
٢٠٤. المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ،ط:٢، عام ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٢٠٥. المنخول في تعليقات الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،ط:٢،عام١٤٠٠هـ،دار الفكر ،دمشق.
٢٠٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة - بيروت.
٢٠٧. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،ط:٢،في عام١٣٩٨هـ،دار الفكر، بيروت.
٢٠٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري،طبع عام ١٣٥٧هـ، دار الحديث - مصر.
٢١٠. نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون لعلي رسلان،ط:١،عام ١٤١٧هـ،دار الدعوة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية
٢١١. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ
٢١٢. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

٢١٣. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ط:٣ ، عام ١٤١٥هـ، دار البشير، الأردن
٢١٤. النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم،ط:١،عام ١٣٩٣هـ،
٢١٥. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
٢١٦. نظام المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
٢١٧. نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٧وتاريخ١٣٩١/٢/١هـ.
٢١٨. نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
٢١٩. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
٢٢٠. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
٢٢١. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
٢٢٢. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون لعبد الناصر موسى أبو البصل الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
٢٢٣. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم حسين ، ط:٣ ، عام ١٤٢٥هـ ، دار النفائس ،الأردن .
٢٢٤. نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد لنصر فريد محمد واصل،طبعة عام ١٣٩٩هـ، دار النهضة العربية.

٢٢٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،ط:٢،عام ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
٢٢٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق:السيد الباز العريني ،ط:٢، في عام١٤٠١هـ،دار الثقافة، بيروت.
٢٢٧. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي،ط:١،دار الفكر - بيروت .
٢٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبع عام ١٤٠٤هـ ،دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية،بيروت.
٢٣٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع عام ١٩٧٣م،دار الجيل - بيروت .
٢٣١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،طبع عام١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث - بيروت.
٢٣٢. الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية لشوكت عليان،ط:١،عام ١٣٩٨هـ،الدار العربية للطباعة.
٢٣٣. الوسيط في المذهب،لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،ط:١،عام ١٤١٧هـ، دار السلام - القاهرة.
٢٣٤. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

٢٣٥. ولاية الحسبة في الإسلام لعبد الله محمد عبدالله، ط:١ ، عام ١٤١٦هـ ، مكتبة الزهراء ، القاهرة .

الفهارس

فهرس الآيات:

الآيات
رقم الصفحات
[والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] ــــــــــ(٤٥)و(١١٦)
[التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] ــــــــــ(٤٥)
[الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور] ــــــــــ(٣٧)و(٤٦)
[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ] ــــــــــ(١١٣)
[المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون] ــــــــــ(٣٦)و(٤٤)
[خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] ــــــــــ(٤٨)
[دعواهم فيها سبحانك اللهم] ــــــــــ(١٠)
[فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون] ــــــــــ(٣٩) و(٤٩)
[فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا

مُجْرِمِينَ]_____(٤٨)
[كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
]_____(٣٥)و(٤٨)
[لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا]_____(٤٧)
[لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون]_____(٣٧)و(٥٠)
[لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأٌّ خِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَائِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ]_____(٤٧)
[وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ...]الآيات_____(٤٤)
[ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون]_____(٤٣)
[ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي
عزيز]_____(٣٧)
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا

كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ] ـــــ(١١٢)
[يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور] ـــــ(٤٩)و(١١٠)
[يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] ـــــ(٩٤)
[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...]الآية ـــ(١٣٧)

فهرس الأحاديث:

نـــــــــــــــص الحــــــــــــــــــــــديث
رقم الصفحات

(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقـــاب منـــه) ــــــــــــــــــــــــــــ (٤٠)و(٥٣)

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يســتطع فبقلبــه وذلــك أضــعف الإيمــان) ــــــــــــــــــــ (٢)و(٣٨)و(٥٢)

(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكــوا جميعــا وإن أخــذوا علــى أيــديهم نجــوا ونجــوا جميعا)ــــــــــــــــــــــــــ(٣٧) و(٥١)

(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهــدهم بقلبــه فهــو مــؤمن ولــيس وراء ذلــك مــن الإيمــان حبــة خــردل)ــــــــــــــــــــ(٣٨)و(٥٢)

(الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره)ـــــ(٣٨)و(٥٢)

(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)(٣٩)

(إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه والمنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه)(٣٩)

:(يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)(٥٤).

(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة)(٥٤)

(فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي)(٥٥)

(إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(٥٦)

(فيما استطعت والنصح لكل مسلم)(٥٦)

(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا)(٥٦)

(إياكم والجلوس بالطرقات)(٥٧)

(خير الناس أقرؤهم واتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم)(٥٧)

(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)(١٠٦)

(إنه رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم)(١٠٨)

:(دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(١١٤)

(يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)(١١٣)

(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(١١٤)

(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)(١١٤)

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(١١٧)

(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)ـــــــ

الفهارس العامة:

المقدمة ٢

أسباب اختيار الموضوع.....**٣**

الدراسات السابقة.....٣

خطة البحث **٥**

التمهيد : **٩**

المبحث الأول : تعريف الدعوى لغة و اصطلاحا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة ١٠

المطلب الثاني : تعريف الدعوى اصطلاحا ١٢

المبحث الثاني : تعريف الحسبة لغة و اصطلاحا ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة ١٦

المطلب الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحا ١٩

المبحث الثالث : تعريف (دعوى الحسبة) باعتبارها لقبا لهذه الدعوى وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي..... ٢٢

المطلب الثاني : تعريف دعوى الحسبة في النظام..... ٢٦

المبحث الرابع : أهمية دعوى الحسبة و الحكمة من مشروعيتها ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية دعوى الحسبة ٢٨

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة ٣٢

المبحث الخامس : أدلة مشروعية الحسبة ٣٤

الفصل الأول :طبيعة دعوى الحسبة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : طبيعة دعوى الحسبة في الفقه ٤٧

المطلب الثاني : طبيعة دعوى الحسبة في النظام ٤٩

المبحث الثاني : خصائص دعوى الحسبة ٥٠

المبحث الثالث : الفرق في دعوى الحسبة بين الفقه و النظام ٥١

الفصل الثاني: أركان دعوى الحسبة وفية خمسة مباحث:

المبحث الأول : أنواع دعوى الحسبة ٥٣

المبحث الثاني: شروط دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى الحسبة في الفقه وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط الدعوى القضائية عموما ٥٤

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بدعوى الحسبة عن غيرها من الدعاوى الفقهية الأخرى ٥٨

المطلب الثاني : شروط دعوى الحسبة في النظام ٥٩

المبحث الثالث : أركان دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان دعوى الحسبة في الفقه ٦١

الركن الأول : المدعي حسبة..... ٦١

الركن الثاني : المحتسب عليه..... ٦٢

الركن الثالث : المحتسب به..... ٦٢

الركن الرابع : الدعوى..... ٦٦

المطلب الثاني : أركان دعوى الحسبة في النظام ٧٠

الركن الأول: المدعي حسبة..... ٧٠

الركن الثاني: المدعى عليه..... ٧٢

الركن الثالث: المدعى به..... ٧٧
الركن الرابع: الدعوى..... ٧٣
المبحث الرابع : متى تقام دعوى الحسبة وفيه مطلبان:
المطلب الأول: متى تقام دعوى الحسبة في الفقه..... ٧٥
المطلب الثاني: متى تقام دعوى الحسبة ٧٥
المبحث الخامس : الشروط الواجبة في المحتسب :..... ٧٦
١- شروط الصحة..... ٧٧
٢- شروط الوجوب..... ٧٩
٣- شروط التولية..... ٨١
الفصل الثالث: مسوغات دعوى الحسبة وأساليبها، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :
المطلب الأول : مسوغات دعوى الحسبة في الفقه ٨٨
المطلب الثاني : مسوغات دعوى الحسبة في النظام ٨٨
المبحث الثاني: نطاق دعوى الحسبة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نطاق دعوى الحسبة في الفقه..... **٩٠**
المطلب الثاني : نطاق دعوى الحسبة في النظام..... ٩٠
المبحث الثالث : أساليب دعوى الحسبة..... ٩٢
الفصل الرابع: الصفة في الدعوى ، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه و النظام،وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الصفة في الدعوى و شروطها في الفقه... ٩٥
المطلب الثاني : الصفة في الدعوى و شروطها في النظام... ٩٦

المبحث الثاني : المصلحة المعتبرة و غير المعتبرة في الشريعة الإسلامية ٩٧

المبحث الثالث : خلاف الفقهاء هل المحتسب شاهد أم مدعي ؟ ١٠٠

الفصل الخامس : جهة الإختصاص المخولة بدعوى الحسبة ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه و النظام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : من له حق إقامة دعوى الحسبة في الفقه... ١٠٤

المطلب الثاني : من له حق إقامة دعوى الحسبة في النظام... ١٠٤

المبحث الثاني : الجهة المخولة بها و المحكمة المختصة بالنظر فيها ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المخولة بها ١٠٥

المطلب الثاني : المحكمة المختصة بالنظر فيها ١٠٥

التطبيقات القضائية **١٠٧**

تطبيق رقم (١)..... **١٠٨**

تطبيق رقم (٢)..... **١١٠**

الخاتمة **١١٢**

التوصيات..... **١١٧**

المراجع **١١٨**

فهارس الآيات..... **١٤٣**

فهارس الأحاديث..... **١٤٦**

الفهارس العامة **١٥٠**